

## انتهاكات إسرائيل للقرارات الدولية والإبادة في غزة نموذجاً

إعداد: دكتور / زياد فواز ضاهر | الجمهورية اللبنانية  
دكتوراه في العلاقات الدولية والدبلوماسية | قانون دولي

E-mail: ziad.daher1@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0008-8200-0704>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/9.27.20>

|                        |                         |                          |
|------------------------|-------------------------|--------------------------|
| تاريخ النشر: 2026/3/15 | تاريخ القبول: 2026/3/14 | تاريخ الاستلام: 2026/3/3 |
|------------------------|-------------------------|--------------------------|

للاقتباس: ضاهر، زياد فواز، انتهاكات إسرائيل للقرارات الدولية والإبادة في غزة نموذجاً، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد التاسع، العدد 27، السنة 3، 2025، ص-ص: 472-512. <https://doi.org/10.70758/elqarar/9.27.20>

### المُلخَص

يستهدف البحث تحليل الموقف والسلوك الإسرائيليّين، والدعم الدوليّ، ولا سيّما الأميركيّ، في سياق الحرب على غزة وتداعيات أحداث السّابع من تشرين الأوّل/أكتوبر 2023، وذلك بوضعها في إطارهما التّاريخيّ من منظور القانون الدوليّ بوصفه المرجعيّة الحقوقية النّاطمة للعلاقات الدوليّة. كما ينطلق من فرضيّة مفادها أنّ فاعليّة الإطار القانونيّ الدوليّ، وقدرته على فرض الإمتثال للمبادئ الأساسيّة، كعدم جواز الإستيلاء على الأراضي بالقوّة وحق تقرير المصير وحماية المدنيّين، تتقوّض غالباً عند تعارضها مع مصالح القوى الكبرى، ممّا يحدّ من كفاءة النّظام الدوليّ في تحقيق العدالة. لذا، ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيّين؛ يحلّل أولهما السلوك الإسرائيليّ بوصفه سلوك دولة إحتلال، بموجب قواعد لاهاي لعام 1907، واتفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949، مستعرضاً تداعيات الإستيطان والحصار على حقوق الفلسطينيّين وحقّهم في تقرير المصير. فيما يناقش الثّاني البُعد الدوليّ للصّراع، ولا سيّما الدور الأميركيّ في حماية «إسرائيل» دبلوماسيّاً داخل مجلس الأمن، ممّا ساهم في تعطيل تنفيذ العديد من القرارات الأمميّة المتعلّقة بالقضيّة الفلسطينيّة. ويخلص البحث إلى أنّ إستمرار هذا الدّعم السّياسيّ والعسكريّ يقوّض مصداقيّة النّظام القانونيّ الدوليّ، ويضعف قدرة المؤسّسات الدوليّة على فرض إحترام القانون الدوليّ، بما يهدّد مبادئ العدالة الدوليّة والسّلم والأمن الدّوليّين.

**الكلمات المفتاحيّة:** القانون الدوليّ، الإحتلال الإسرائيليّ، الحرب على غزة، الدّعم الأميركيّ لإسرائيل، القرارات الدوليّة.

## Israeli Violations of International Resolutions and the Genocide in Gaza: A Case Study

**Author: Dr. / Ziad Fawaz Daher | Lebanese Republic**  
**PhD in International Relations and Diplomacy | International Law**

E-mail: [ziad.daher1@gmail.com](mailto:ziad.daher1@gmail.com) | <https://orcid.org/0009-0008-8200-0704>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/9.27.20>

**Received : 3/3/2026**

**Accepted : 14/3/2026**

**Published : 15/3/2026**

**Cite this article as:** Daher, Ziad Fawaz, *Israeli Violations of International Resolutions and the Genocide in Gaza: A Case Study*, *ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research*, vol 9, issue 27, Third year, 2026, pp. 472-512. <https://doi.org/10.70758/elqarar/8.27.20>

### Abstract

The study examines Israel's actions and international support, particularly from the U.S., concerning the Gaza conflict and the events of October 7, 2023. It situates these actions within a historical trajectory since the establishment of Israel, from the perspective of international law as the primary legal framework governing international relations. The study hypothesizes that the international legal framework's strength, based on key principles like the prohibition of territorial acquisition by force and the right to self-determination, is often weakened by conflicts with major powers' interests, thereby reducing the effectiveness of the international system in ensuring compliance with international law. Hence, it is divided into two main sections. The first section analyzes Israeli actions as an occupying power, focusing on obligations under international humanitarian law, including the Hague Regulations of 1907 and the Fourth Geneva Convention of 1949. It discusses Israeli settlement policies in the West Bank and East Jerusalem, alongside the blockade of Gaza, highlighting violations of civilian rights and impediments to Palestinian self-determination. The second section examines the international aspect, particularly the United States' role in providing diplomatic protection for Israel in the UN Security Council, which hinders the enforcement of international resolutions concerning the Palestinian issue. The study concludes that ongoing political and military support undermines the credibility of the international legal system, weakens international institutions' ability to enforce international law, and threatens the principles of international justice and peace.

**Keywords:** International Law, Israeli Occupation, Gaza War, U.S. Support for Israel, International Resolutions.

## مقدمة

تعد مسألة احترام وتنفيذ القرارات الدولية أحد أهم الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي، منذ نشأة الأمم المتحدة، ذلك أن هذه المسألة لها دور كبير في حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن الواقع العملي هو عكس ذلك.

ارتبطت قضية فلسطين بسلسلة من القرارات الدولية، وبمفاهيم قانونية تأسيسية مثل عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وحق الشعوب في تقرير المصير، وحماية السكان الواقعيين تحت الاحتلال، وحظر التمييز العنصري والفصل العنصري. غير أن هذا الإطار المعياري، على صلابته النظرية، أظهر هشاشة عملية كلما اصطدم بمصالح الدول الكبرى وقدرتها على تعطيل آليات التنفيذ، خاصة دور الولايات المتحدة الأمريكية في دعم إسرائيل على كافة الصعد ولا سيما عبر مجلس الأمن. ومن هنا، يكتسب هذا البحث أهميته كونه يقارب الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في سياقها المركب: سياق الاحتلال طويل الأمد، والاستيطان باعتباره سياسة دولة، والحصار بوصفه عقاباً جماعياً، والحروب المتكررة التي ترفع أسئلة التناسب والضرورة والتمييز، وصولاً إلى النقاش القانوني المتصاعد حول توصيف ما جرى في غزة منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وما إذا كان يرقى إلى مستوى "الإبادة الجماعية" كما عرّفتها اتفاقية عام 1948.

يتناول هذا البحث واحدة من أكثر الإشكاليات إلحاحاً في النظام الدولي المعاصر: إلى أي مدى أسهم الدعم الأمريكي والدولي لإسرائيل في تعطيل تنفيذ القرارات الدولية وانتهاكها وما انعكاس ذلك على مجلس الأمن؟

لقد شكّل هجوم حركة حماس في 7 أكتوبر 2023 نقطة تحوّل أعادت ترتيب الخطابات الدولية حول «الدفاع عن النفس» و«مكافحة الإرهاب» من جهة، وحول «مقاومة الاحتلال» وحق الشعوب الخاضعة للاحتلال في النضال من أجل تقرير المصير من جهة ثانية. وفي قلب هذا الجدل، برزت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بوصفها المدخل الأكثر توظيفاً سياسياً وقانونياً لتبرير استخدام القوة، بينما أُعيد التأكيد في المقابل على أن حق الدفاع عن النفس، حتى حين يتوافر من حيث المبدأ، ليس تفويضاً مفتوحاً، بل تقيده قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، وعلى رأسها مبدأ التناسب، ومبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحظر العقاب الجماعي، وواجب اتخاذ الاحتياطات لحماية المدنيين. إلا أن استمرار العمليات العسكرية، واتساع نطاق التدمير، وحجم الضحايا المدنيين، وتفاقم الانهيار الإنساني في غزة، أعاد النقاش من حدود «المشروعية» إلى سؤال أشد حدة: هل تتحوّل الحرب، حين تستهدف شروط الحياة الأساسية لجماعة بشرية، إلى جريمة دولية كبرى، وما هي مسؤولية المجتمع الدولي حين يملك القدرة على

## التأثير لكنه يعطلها أو يمتنع عنها؟

يقسم البحث الى محورين، المحور الأول يتناول سلوك إسرائيل بوصفها دولة احتلال، وما يترتب عليها القانون الدولي الإنساني من واجبات محددة تجاه السكان الواقعين تحت الاحتلال، وفق قواعد لاهاي (1907) واتفاقية جنيف الرابعة (1949) والبروتوكولين الإضافيين (1977) والقواعد العرفية. ويتفرع عن ذلك تحليل سياسات الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية بوصفها انتهاكاً متكرراً لقرارات مجلس الأمن ولحظر نقل سكان الدولة المحتلة إلى الأراضي المحتلة، فضلاً عن أثر الاستيطان على حق تقرير المصير وعلى إمكانية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة. كما يناقش البحث أثر الحصار والإغلاق ومنع الإمدادات الحيوية، وكيف يمكن أن يندرج ضمن إطار العقاب الجماعي أو فرض ظروف معيشية مدمرة على السكان، وما يتصل بذلك من نقاش «التناسب» في الحرب وقيود استخدام القوة.

أما المحور الثاني فيتصل بـ"بنية الحماية السياسية" التي تحيط بهذه الانتهاكات، وفي مقدمتها الدعم الأميركي المطلق لإسرائيل سياسياً وعسكرياً ومالياً، ودور حق النقض (الفيتو) داخل مجلس الأمن في تعطيل قرارات الإدانة أو فرض التدابير الملزمة. يطرح البحث سؤالاً جوهرياً في العلاقات الدولية: هل تمارس المؤسسات الدولية وظيفتها بوصفها أدوات لضبط القوة أم تتحول، في حالات معينة، إلى ساحات لإدارة التوازنات وإدامة الاستثناءات؟ إنَّ تحليل نظام التصويت في مجلس الأمن، والتمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية، وفكرة "اتفاق أصوات الأعضاء الدائمين"، يوضح كيف يمكن لإرادة دولة واحدة أن تُفرغ الإرادة الجماعية من مضمونها، وأن تمنح أطرافاً بعينها "حصانة عملية" من المساءلة، بما ينعكس مباشرة على مصير المدنيين في مناطق النزاع.

## المبحث الأول: مظاهر انتهاك إسرائيل للقانون الدولي

منذ نشأة إسرائيل وهي تنتهك القانون الدولي وتحظى بدعم حلفائها وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية. بعد هجوم حركة حماس في 7 أكتوبر الماضي 2023 على إسرائيل والذي اعتبره الغرب ومعه أمريكا هجوماً إرهابياً، واعتبره البعض الآخر من الخبراء القانونيين أنه رد على الاحتلال القائم منذ 75 عام، وهو عمل مشروع وفقاً للشرعية الدولية التي شرعت مقاومة الاحتلال. قامت إسرائيل بعدوانها الوحشي على غزة كرد على هجمات حماس بحسب ادعاءاتها، وهذا الرد إذا حصرناه بحق الدفاع عن النفس حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، يفترض الالتزام بمبدأ التناسب بين رد الفعل والفعل بانتظار أن ينعقد مجلس الأمن للنظر بالحالة، إلا أن الاعتداء ما زال مستمرا منذ 7 أكتوبر 2023 بالرغم من اعلان وقف إطلاق النار الذي اعلنه الرئيس الأمريكي دونالد ترامب و لم يستطع مجلس الأمن فعل شيء.

لذلك حصل ويحصل نقاش وجدال كبير بين خبراء القانون (لأن الدول الكبرى والغربية اصطلحت لدعم إسرائيل) حول انتهاك إسرائيل الكبير للقانون الدولي الإنساني، الذي يحكم النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري، وكيفية تطابقه مع ما تفعله إسرائيل من جرائم وعدوان. وصلت الانتهاكات الإسرائيلية للقوانين والاتفاقيات الدولية، لارتكابها جرائم الإبادة الجماعية التي تم تعريفها في الاتفاقية الدولية لمنع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والمحاسبة عليها عام 1948.

يرتكز القانون الدولي الإنساني على عدد من المعاهدات ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فضلاً عن سلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى التي تعطي بعض الجوانب التي لها علاقة بالنزاعات المسلحة وحماية المدنيين، لذلك يتألف القانون الدولي الإنساني من هذه القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ويحمي القانون الإنساني الأشخاص خاصة الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة في الحرب، كما أنه يفرض قيوداً على الحرب وأساليبها للتخفيف من ويلاتها على البشر.

القانون الدولي الإنساني ملزم للدول كافة بما في ذلك إسرائيل وكذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تشارك في الأعمال العدائية والحروب الأهلية وغيرها. إلا أنه لا يوجد آلية تنفيذية لاحترامه وإلزام الدول على احترامه خاصة بسبب الفيتو في مجلس الأمن وسياسة الكيل بمكيالين من الدول الكبرى.

### الفقرة الأولى: ممارسات إسرائيل ضد الفلسطينيين منذ نشأتها

منذ العام 1967 وحتى نهاية 2017 أقيمت في أنحاء الضفة الغربية أكثر من 200 مستوطنة

تتوزع «أنماطها» كما يلي:

- 131 مستوطنة اعترفت بها وزارة الداخلية الإسرائيلية كبلدات.
- نحو 110 مستوطنة أقيمت دون مصادقة رسمية «بؤر استيطانية»، ولكن بدعم ومساعدة وزارات حكومية إسرائيلية.
- في الخليل أنشئ عدد من الجيوب الاستيطانية داخل المدينة.
- في القدس الشرقية 11 حيًا أقيم على أراض في الضفة الغربية ضمّتها إسرائيل إلى منطقة نفوذ القدس، وكذلك عدد من الجيوب الاستيطانية في قلب الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية.
- هناك 16 مستوطنة أخرى أقيمت في قطاع غزة وأربع مستوطنات في شمال الضفة الغربية تمّ تفكيكها عام 2005، ضمن تطبيق «خطة الانفصال».
- عدد المستوطنين الذين يسكنون في المستوطنات المذكورة أعلاه أكثر من 620 ألف: منهم 413,400 في مستوطنات الضفة باستثناء شرق القدس (وفقًا لمعطيات دائرة الإحصاء المركزية محدّثة في نهاية عام 2017) ونحو 209,270 في أراضي الضفة الغربية التي ضُمّت إلى مسطح بلدية القدس (وفقًا لمعطيات معهد القدس لأبحاث إسرائيل، محدّثة في نهاية 1620).<sup>(1)</sup>
- يمتدّ عمران المستوطنات اليوم على مساحة 538,127 دونما وتشكّل نحو 10% من مساحة الضفة الغربية. يضاف إليها 1,650,376 دونما هي مساحة مناطق نفوذ المجالس الإقليمية للمستوطنات وتشمل براري شاسعة لا تدخل في منطقة عمران أيّ من المستوطنات. هكذا تبلغ مساحة الأراضي الواقعة تحت سيطرة المستوطنات مباشرة نحو 40% من مجمل مساحة الضفة الغربية وتشكّل 63% من مساحة مناطق C.<sup>(2)</sup>
- شكلت عملية الاستيطان الإسرائيلية أحد المعضلات التي أعاققت المساعي السلمية لحل النزاع وخاصة عدم التزام إسرائيل بالشرعية الدولية وعدم تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي تحمل طابع الإلزام ومنها:
- قرار مجلس الأمن 446 و452 (1979) يعتبر القرار قيام إسرائيل ببناء المستوطنات في الأراضي المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية عملاً غير قانوني ويدعو إلى التوقف عن بناء المستوطنات، إلا أنها استمرت في بناء وتوسيع المستوطنات.
- قرار مجلس الأمن 465 (1980) الذي يدعو إلى تفكيك المستوطنات القائمة وعدم بناء مستوطنات

(1) مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، مركز بيتسيلم، [www.settlements/arabic/org.btselem](https://www.settlements/arabic/org.btselem)

(2) المرجع نفسه.

جديدة. لم تلتزم إسرائيل بهذا القرار .

قرار مجلس الأمن 478 (1980) يدين إعلان إسرائيل أن القدس عاصمتها ويدعو الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس. لم تلتزم إسرائيل بهذا القرار، واستمرت في تعزيز سيطرتها على القدس.

قرار مجلس الأمن 2334 (2016) يدين بناء المستوطنات ويصفها بأنها انتهاك للقانون الدولي، ويدعو إلى وقف الأنشطة الاستيطانية. لم تلتزم إسرائيل بهذا القرار واستمرت في بناء المستوطنات.

بالإضافة إلى ذلك، أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تدين السياسات الإسرائيلية وتدعو إلى احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، والتي لم تلتزم بها إسرائيل، لكنها ليست ملزمة كما هي قرارات مجلس الأمن.

ومن المهم أن نلاحظ أن احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية والسورية قد تم وصفه بالفعل في العديد من قرارات الجمعية العامة بأنه احتلال غير شرعي وفي عام 1977، أعربت الجمعية العامة عن قلقها العميق «لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 لا تزال لأكثر من عشر سنوات تحت الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، ولأن الشعب الفلسطيني، بعد ثلاثة عقود، لا يزال محروماً من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف»، مجددة التأكيد على أن «الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير مقبول وأن جميع الأراضي المحتلة بهذه الطريقة يجب إعادتها.

تدل الإشارة إلى الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني على الحرمان المستمر وغير الشرعي لحق الفلسطينيين في تقرير المصير منذ عام 1948، أي قبل الاحتلال. وجددت الجمعية العامة في قرارها 29/33 (1978) قلقها العميق من أن الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967 لا تزال لأكثر من أحد عشر عاماً، تحت الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع «وأدانت «احتلال إسرائيل المستمر للأرض الفلسطينية والعربية الأخرى»، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وبالمثل، تتضمن ديباجة القرارات المتعاقبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أحكاماً بشأن الوضع الخطير في فلسطين المحتلة وآثاره على المرأة الفلسطينية الناجمة عن الأثر الشديد للاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي المستمر بجميع مظاهره»<sup>(1)</sup>.

على مر العقود، أكدت قوانين إسرائيل وسياساتها وممارساتها في فلسطين المحتلة عزمها على الاحتفاظ بالسيطرة الفعلية الدائمة وتطبيق سيادتها عليها. تنتهك هذه الأفعال حظر الاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة، من بين أمور أخرى، حيث إنها تعد بمثابة ضم بحكم الأمر الواقع، وتدل على انتهاك مبادئ الضرورة والتناسب للدفاع عن النفس. وفي حديثه في يونيو 2021، صرح

(1) دراسة، شرعية الاحتلال الإسرائيلي، لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير قابلة للصرف والمركز الأيرلندي لحقوق الإنسان وجامعة غالوي، 2023، ص 25.

الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون أن « إسرائيل اتبعت سياسة الضم التدريجي بحكم الأمر الواقع للأراضي التي احتلتها منذ عام 1967، إلى درجة أن احتمال تحقيق حل الدولتين قد تلاشى تقريباً. شكل السلوك الإسرائيلي العنصري تجاه الحقوق الفلسطينية وكسر القوانين الدولية مادة للعديد من الانتقادات صدرت عن دول عديدة نذكر منها إدانة جمهورية أيرلندا، في قرار اتخذته مجلس النواب في 26 مايو 2021، النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في القدس ومناطق أخرى من الضفة الغربية باعتباره بمثابة «ضم غير قانوني لتلك الأراضي بحكم الأمر الواقع» انتهاك إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وانتهاك على الأقل ثلاثة قواعد قطعية رئيسية للقانون الدولي: أولاً، حظر الاستيلاء على الأراضي عن طريق استخدام القوة؛ وثانياً، الحق في تقرير المصير؛ وثالثاً، حظر التمييز العنصري والفصل العنصري. وتشير هذه الأدلة إلى أن إدارة الاحتلال تدار بشكل ينتهك مبدأي الضرورة والتناسب في الاستخدام المشروع للقوة دفاعاً عن النفس، مما يجعل الاحتلال غير قانوني.

من الجدير بالذكر أن القوانين التأسيسية لدولة إسرائيل تحاول توفير الإطار القانوني للسيطرة اليهودية الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني. فبموجب اتفاقية الفصل العنصري الدولية، تشمل الأفعال اللاإنسانية للفصل العنصري «التدابير التشريعية [...] الهادفة إلى منع مجموعة أو مجموعات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد» و «التدابير التشريعية، التي تهدف إلى تقسيم السكان على أساس عرقي من خلال إنشاء محميات منفصلة ومعازل لأعضاء مجموعة أو مجموعات عرقية». (1) وينعكس تأسيس إسرائيل دستورياً كدولة يهودية في القانون الأساسي الإسرائيلي: «كرامة الإنسان وحريته» (1992) الذي يتبنى قيم دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية». (2) وينص تعديل أحدث للقانون الأساسي في عام 2018 على أن دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي التي يحقق فيها حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي في تقرير المصير. ويقتصر أعمال حق تقرير المصير الوطني في دولة إسرائيل على الشعب اليهودي» (3)

وعلى إثر ذلك أعلن نتنياهو أن « إسرائيل ليست دولة لجميع مواطنيها وفقاً لقانون الدولة الذي أقرناه، فإن إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي وليس لغيره» (4).

(1) المادة الثانية، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة رقم 3068 (28) 28 ملحق الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم (30) في 75، وثيقة الأمم المتحدة 243 (1974) A/9030، UNTS 1015، دخلت حيز النفاذ في 1976 في 18 يوليو

(2) القانون الأساسي كرامة الإنسان وحريته، 1992، المادة 1.

(3) القانون الأساسي : إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي (تم اعتمادها أصلاً في 5777-2018، المواد 1 (ب)، 1 (ج).

(4) جوناثان أوفير، «نتنياهو يقول الحقيقة: إسرائيل ليست دولة لجميع مواطنيها» موندويس (11 مارس 2019)

## الفقرة الثانية: مسؤولية إسرائيل كدولة احتلال على ضوء القانون الدولي

تحتل إسرائيل فلسطين منذ 1947 ومنذ ذلك الوقت تمارس التنكيل والتعذيب والاستيطان والأسر (يوجد حالياً عشرة آلاف معتقل دون محاكمة). انسحبت إسرائيل من غزة عام 2005 لكنها حاصرت هذا القطاع ومنعت عنه الماء والكهرباء والغذاء حتى الخناق الكامل (وهذا مخالف لكل قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف) لذلك يجب على إسرائيل حسب القانون الدول الإنساني كونها قوة احتلال، ضمان تلبية حاجة السكان وإيصال الغذاء لهم وهذا ما لم تفعله.

قانون الحرب الخاص بالاحتلال الحربي يتناول المبادئ التي يقوم عليها الاحتلال الحربي بالإشارة إلى قواعد لاهاي (1907)، واتفاقية جنيف الرابعة (1949)، والبروتوكول الإضافي الأول (1977)، والقواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون الدولي. تحدد القوانين التي تحكم الاحتلال الحربي عدداً من المبادئ الهامة، بما في ذلك الطبيعة المؤقتة أو بحكم الأمر الواقع للاحتلال والشرط الذي ينص على أن سلطة الاحتلال، بصفتها مديراً مؤقتاً، لا تتمتع بالسيادة أي أن الأرض تدار بما يخدم المصالح الفضلى للسكان الخاضعين للاحتلال وتتبع مبدأ المحافظة قدر الإمكان عند القيام بضمان المصالح الأمنية المشروعة لسلطة الاحتلال<sup>(1)</sup>.

واجبات سلطة الاحتلال محددة بشكل أساسي في لائحة لاهاي لعام 1907 (المواد من 42-56) واتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف الرابعة، المواد من 27-34 ومن 47-78)، بالإضافة إلى بعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي الإنساني العرفي.

ولا يمكن للاتفاقات المبرمة بين سلطة الاحتلال والسلطات المحلية حرمان سكان الأرض المحتلة من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني (المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة) ولا يجوز للأشخاص المحميين أنفسهم التنازل عن حقوقهم في أي ظرف من الظروف (المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة).

تنص القواعد الرئيسية للقانون المعمول به في حالة الاحتلال على ما يلي:

- لا يكتسب المحتل سيادة على الأرض.
- الاحتلال ليس إلا حالة مؤقتة، وتنحصر حقوق المحتل في حدود تلك الفترة.
- يجب على سلطة الاحتلال احترام القوانين النافذة في الأرض المحتلة ما لم تشكل تهديداً لأمنها أو عائقاً لتطبيق القانون الدولي للاحتلال.
- يجب على القوة المحتلة اتخاذ تدابير لاستعادة وضمان النظام والسلامة العامة بقدر الإمكان.

(1) دراسة عن شرعية الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، المركز الايرلندي لحقوق الانسان و لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير قابلة للصرف، 2023، ص 16.

- يجب على القوة المحتلة باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها ضمان كفاية معايير النظافة الصحية والصحة العامة بالإضافة إلى الإمداد بالغذاء والرعاية الطبية للسكان الواقعين تحت الاحتلال.
  - لا يجوز إجبار السكان في المنطقة المحتلة على الخدمة بالقوات المسلحة لسلطة الاحتلال.
  - تحظر عمليات النقل الجماعية أو الفردية للسكان من الأرض المحتلة أو داخلها.
  - تحظر عمليات نقل السكان المدنيين التابعين لسلطة الاحتلال إلى الأرض المحتلة بغض النظر عن كون هذا النقل قسرياً أو طواعية.
  - يحظر العقاب الجماعي.
  - يحظر أخذ الرهائن.
  - تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.
  - تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة بواسطة المحتل.
  - يحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أمراً تستدعيه الضرورة العسكرية المطلقة أثناء مباشرة الأعمال العدائية.
  - يحظر تدمير الممتلكات الثقافية.
  - يحصل الأشخاص المتهمون بفعل إجرامي على إجراءات تحترم الضمانات القضائية المعترف بها دولياً (فعلى سبيل المثال يجب إخطارهم بسبب احتجازهم، وتوجيه تهم محددة لهم، والخضوع لمحاكمة عادلة في أسرع وقت ممكن).
  - يجب السماح لموظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتنفيذ أنشطتهم الإنسانية. ويجب منح اللجنة الدولية على وجه الخصوص إمكانية الوصول إلى جميع الأشخاص المحميين، أينما كانوا، وسواء كانوا محرومين من حريتهم أم لا.
- بعد اتفاق أوسلو عام 1993 شكّل قطاع غزة جزءاً من الأراضي الفلسطينية الخاضعة لإدارة الحكم الذاتي المنوط بالسلطة الوطنية الفلسطينية التي نشأت عام 1994 عقب اتفاق غزة-أريحا. وفي العام 2005 بعد الانتفاضة الثانية انسحبت القوات الإسرائيلية من مستوطناتها من جانب واحد وبذلك توسعت صلاحيات السلطة الفلسطينية لتشمل القطاع بكامله، مع احتفاظ القوات الاسرائيلية بالسيطرة على نقاط العبور والمجال الجوي والمياه قبالة ساحل قطاع غزة. وفي 2007 فرضت القوات الإسرائيلية حصاراً على القطاع استمر الى اليوم.
- اكتسبت فلسطين الشخصية الدولية من خلال الاعتراف بها كدولة، بصفة عضو مراقب،

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(1)</sup> رقم 19/67 تاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني.

بذلك يصبح الاعتداء على السلطة الفلسطينية وكل ما هو من مسؤولياتها في إطار تمثيلها الشعب الفلسطيني كأساس لوجودها على المسرح الدولي، يعتبر اعتداء على دولة أخرى يخرق القانون الدولي. وهو اعتداء دولة على دولة أخرى، وفي إطار تحديد الحدود الجغرافية فالحد الأدنى المتفق عليه الذي أقرته الاتفاقيات الدولية ابتداء من أوصلو هو الضفة الغربية وقطاع غزة.

كما شكلت العديد من القرارات الدولية تثبيتاً واعترافاً بسيادة الفلسطينيين على أرضهم واعترافاً بحقوقهم التي لم تدعن لها إسرائيل ومنها:

قرار رقم 181 لعام 1947: صدر في 29 نوفمبر/تشرين الثاني ويعرف بـ«قانون التقسيم»، حيث أقر تقسيم الأرض الفلسطينية إلى دولة عربية ودولة يهودية، مع وضع القدس وبيت لحم والأراضي المجاورة تحت وصاية دولية. تجاوزت إسرائيل، عقب إعلان قيامها عام 1948، الحدود الإقليمية المقررة لها بموجب القرار، واستولت بالقوة المسلحة على مساحات إضافية واسعة، في خرق لمبدأ احترام القرارات الدولية ولمبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة. كما رفضت إسرائيل تنفيذ الشق المتعلق بتدويل القدس، ثم أقدمت لاحقاً على ضم القدس الغربية ثم الشرقية، واعتبار المدينة «عاصمة موحدة» لها، في انتهاك صريح للنظام القانوني الدولي الخاص الذي أقره القرار.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (عام 1948): يؤكد على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم أو تعويضهم، أنشأت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) لتقديم المساعدة للاجئين. لم يتم تنفيذ هذا القرار بشكل كامل حتى الآن. امتنعت إسرائيل بصورة ممنهجة عن السماح بعودة اللاجئين الفلسطينيين الذين هُجروا قسراً عام 1948، رغم إعادة تأكيد القرار سنوياً من قبل الجمعية العامة. كما صادرت ممتلكات اللاجئين بموجب تشريعات داخلية، ولا سيما «قانون أملاك الغائبين»، في مخالفة لمبدأ عدم جواز مصادرة الملكية الخاصة في النزاعات المسلحة، حيث شكل هذا الرفض انتهاكاً مستمراً لحق فردي وجماعي غير قابل للتصرف، ومخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 242: تم اعتماد هذا القرار في عام 1967 بعد حرب الأيام الستة، ودعا إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في تلك الحرب، واحترام حقوق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك حقهم في تقرير مصيرهم. استمرت إسرائيل في احتلال الضفة

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 19/67

<https://www.palquest.org/ar/historictext%15381/D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-D8%B1%D9%82%D9%85-6719>

الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ومرتفعات الجولان، وامتنعت عن تنفيذ الانسحاب المطلوب،، وانتهكت القرار عبر إنشاء وتوسيع المستوطنات، ونقل سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة، في خرق صارخ للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. قوّضت إسرائيل حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير عبر فرض وقائع ديموغرافية وجغرافية دائمة تتعارض مع جوهر القرار.

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 338: صدر هذا القرار في عام 1973، وأكد على ضرورة تنفيذ قرار 242 وحث على التوصل إلى حل سلمي للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني. تجاهلت إسرائيل الالتزام الجوهرى بتنفيذ القرار 242، واستمرت في الاحتلال والتوسع الاستيطاني، واستخدمت مسار المفاوضات كأداة لإدارة النزاع لا لإنهائه، بما يتعارض مع مقصد القرار وروحه القانونية.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3236: صدر في عام 1974، وأكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيرهم وتحقيق الاستقلال والسيادة على أرضهم. حرمت إسرائيل الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير عبر استمرار الاحتلال والسيطرة العسكرية والإدارية، وساهمت سياسات الضم والاستيطان والتجزئة الإقليمية في تقويض إمكانية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة، في مخالفة صريحة للقرار.

كما أصدرت محكمة العدل الدولية الرأي الاستشاري بشأن الجدار العازل في 9 تموز/يوليو 2004، فقد اعتبرت المحكمة بناء الجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة عملاً غير مشروع، وانتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ولمجموعة من التزامات إسرائيل بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. والأهم من ذلك، أكدت المحكمة أن الجدار والاستيطان يقوّضان حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو حق من طبيعة أمرة (Jus Cogens)، ما يرتب التزامات على المجتمع الدولي بأسره بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني وعدم الإسهام في استمراره.

في سابقة قضائية غير مسبوقة، أصدرت محكمة العدل الدولية (2024) أوامر مؤقتة ملزمة بحق إسرائيل في إطار دعوى الإبادة الجماعية المقامة من جنوب أفريقيا. وقد أقرت المحكمة بوجود خطر معقول بارتكاب أفعال قد تندرج ضمن جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وأمرت إسرائيل باتخاذ تدابير فورية لمنع هذه الأفعال، ومنع التحريض، وضمان وصول المساعدات الإنسانية، والحفاظ على الأدلة. ويعكس هذا القرار انتقال المحكمة من توصيف الانتهاك إلى مرحلة ضبط السلوك العسكري لدولة الاحتلال تحت طائلة المسؤولية الدولية.

على مستوى المحكمة الجنائية الدولية أقرت الدائرة التمهيدية باختصاص المحكمة الإقليمية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ما شكّل اعترافاً قانونياً دولياً بمكانة فلسطين، وفتح الباب أمام ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد خلصت المدعية العامة إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بارتكاب جرائم حرب، لا سيما فيما يتعلق بالاستيطان، والعدوان العسكري، واستهداف المدنيين.

في أيار/مايو 2024، طلبت المدعية العامة إصدار مذكرات توقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه، بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولا سيما استخدام التجويع كوسيلة حرب واستهداف السكان المدنيين. ورغم عدم صدور حكم نهائي حتى الآن، فإن هذه الخطوة تمثل انتقالاً نوعياً من منطق الإفلات من العقاب إلى منطق المساءلة الجنائية الدولية، وتحولاً استراتيجياً في طبيعة الصراع.

اعتمدت إسرائيل منذ فتح التحقيق أمام محكمة الجنايات الدولية استراتيجية تقوم على الرفض المطلق لاختصاص المحكمة، استناداً إلى عدم كونها طرفاً في نظام روما الأساسي، وإنكارها الصفة القانونية لدولة فلسطين. وإلى جانب ذلك، لجأت القيادة الإسرائيلية إلى توصيف المحكمة كهيئة مسبسة ومنحازة، وربطت إجراءاتها بخطاب معاداة السامية، في محاولة لنزع الشرعية القانونية والأخلاقية عن مسار المساءلة. عملياً، امتنعت إسرائيل عن التعاون مع المحكمة، ورفضت تسليم أي معلومات أو السماح بدخول فرق التحقيق، واعتمدت على تحقيقات داخلية شكلية بهدف التذرع بمبدأ التكاملية ومنع تفعيل الولاية القضائية الدولية.

ولمعرفة رأي القانون الدولي فيما يتعلق بالوضع القانوني لقطاع غزة على إثر الانسحاب الإسرائيلي، أجرى موقع دويتشه فيله<sup>(1)</sup> باللغة العربية حواراً مع البروفسور جورج نولته، أستاذ القانون الدولي بجامعة ميونخ. يرى البروفسور نولته أن قطاع غزة ليس جزءاً من دولة إسرائيل، «وهو لم يكن يوماً كذلك، فضلاً عن أن إسرائيل لم تعتبره منطقة تابعة لها». غير أن قطاع غزة محتل من قبل إسرائيل منذ 1967. ومن المعروف عن مصطلح «الاحتلال» أنه يعني سيطرة دولة ما عسكرياً على منطقة ما هي ليست جزءاً من أراضيها.

وأضاف «يكون الاحتلال احتلالاً حتى لو لم يكن الجنود منتشرون على كل أجزاء المنطقة». على حد قول نولته. والأمر برمته لن يتغير من خلال إخلاء المستوطنات والانسحاب من نقاط السيطرة داخل قطاع غزة. فقطاع غزة سيظل محتلاً حتى بعد انسحاب الوحدات العسكرية الإسرائيلية. لكن سيختلف تقييم الوضع كثيراً في حالة منح سكان قطاع غزة منفذاً حراً عبر الحدود مع مصر، حسب رأي أستاذ القانون الدولي.

(1) الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، د. عبده جميل المخلافي، Deutsche Welle (DW)، <https://www.dw.com/ar/>

## المبحث الثاني: الدعم الأمريكي المطلق لإسرائيل

منذ قيام إسرائيل عام 1945 والحروب العربية الإسرائيلية التي تلت كانت الدولة العبرية موضوعاً لـ 222 قراراً والعديد منها ذات طبيعة فنية وتنظيمية خاصة في ما يتعلق بقوات حفظ السلام في الجولان السوري وسيناء وجنوب لبنان.

في البداية لم يكن الأمريكيون متورطين أو منخرطين في شؤون الشرق الأوسط إلا قليلاً. ثم حلّوا تدريجياً مكان القوى الاستعمارية بريطانية وفرنسا سابقاً، وبعد حرب الأيام السبعة عام 1967 أصبحت إسرائيل حليفاً لا يتزعزع للأمريكيين من أجل إضعاف العرب والسيطرة على مواردهم ومواجهة الاتحاد السوفيتي.

من أجل دعم إسرائيل وضمان دعم الناحيين اليهود واليمين الديني في الولايات المتحدة الأمريكية أسقطت الإدارات الأمريكية المتعاقبة الديمقراطيين كما الجمهوريين العديد من القرارات التي تدين السياسة الإسرائيلية في فلسطين مستخدمة حق النقض 46 مرة من إجمالي 86 فيتو أمريكي في مجلس الأمن.

هذا الدعم شبه المنهجي لم يمنع تبني قرارات محرجة وانتقادية ضد الدولة العبرية، إما بسبب تصويت واشنطن لصالح القرارات أو بسبب امتناعها عن التصويت كما حصل في 25 آذار الداعي لوقف إطلاق النار بشكل فوري.

### الفقرة الأولى: نظام الفيتو في مجلس الأمن يعطي لإسرائيل الضوء الأخضر

تكتسب عملية اتخاذ القرارات على طاولة مجلس الأمن أهمية كبرى، بالنظر إلى الصلاحيات المنوطة بهذه الهيئة الدولية، بإجراء كل ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين، نيابة عن كل أعضاء الأمم المتحدة، مصرح لها باستخدام الوسائل كافة من السلمية إلى حدود استخدام القوة العسكرية لتحقيق غاياتها، أو بشكل أدق، ما يقرره أعضاء المجلس. وبالطبع هنا تبرز مسألة التمييز بين الأعضاء تبعاً للصلاحيات المنوطة بكل منهم، والدور المؤثر للدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة، وحق الاعتراض الذي منحها إياه الميثاق الدولي للأمم المتحدة.

إن أهمية آلية اتخاذ القرار في مجلس الأمن تتمثل في مسألتين، الأولى تكمن في حق النقض الذي أنيط بموجب الميثاق بالدول دائمة العضوية، والثانية تكمن في جمود العضوية الدائمة واقتصارها على الدول الخمسة. شكلت هاتان المسألتان آلية مزدوجة التأثير لحماية دور الدول الخمسة، حيث منعت أي دخول لدولة أخرى إلى نادي اللاعبين الكبار في المنظمة، بغض النظر

عن الوزن السياسي والتأثير على المستوى الدولي، وعالجت المشاكل القانونية الناتجة عن متغيرات جذرية كانت قد تعرضت لها دولتان من الدول الخمسة «الصين والاتحاد السوفياتي»، ومنعت حصول أي اختراق لهذه القاعدة.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى نظام التصويت وحق الفيتو، موضحين الآليات المنصوص عليها ونتائج تطبيقها، وتصنيف المواضيع المطروحة بحسب موثيق الأمم المتحدة، وما لذلك من تأثير على اتخاذ القرار، وتحديد المسؤولية تجاه ذلك. إضافة إلى سلوك الأعضاء أو موقفهم حيال القضايا المطروحة، وإن كان يحق لهم الاعتراض ومتى، أو حقهم بالامتناع عن التصويت، أو الغياب عن جلسات المجلس، وما لذلك من تأثير على آلية اتخاذ القرار وفعالية المجلس.

### البند الأول: نظام التصويت وحق الفيتو

يشكل مجلس الأمن الدولي حجر الزاوية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن فعالية هذا الدور لا تُقاس فقط بما يصدر عنه من قرارات، بل كذلك بكيفية صنع تلك القرارات داخل المجلس، وبالأخص عبر نظام التصويت الذي يحكم مسارها وحدودها. فمنذ تأسيس الأمم المتحدة، ظلت آلية التصويت في مجلس الأمن موضوعاً مركزياً للجدل القانوني والسياسي، لأنها تجمع بين مبدئين متعارضين ظاهرياً: مبدأ المساواة السيادية بين الدول من جهة، وامتيازات الدول الكبرى داخل المجلس من جهة أخرى.

إن قراءة المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة تكشف أن قواعد التصويت لم تُصاغ بوصفها إجراءات تقنية محايدة، بل جاءت انعكاساً لتوازنات القوة التي حكمت لحظة التأسيس، ثم تحولت لاحقاً إلى أداة مؤثرة في إدارة النزاعات الدولية، وفي رسم حدود الشرعية الأممية ذاتها. وفي قلب هذا النظام يبرز «الفيتو» بوصفه الآلية الأكثر حساسية وإثارة للنقاش، لما يمنحه من قدرة استثنائية لدولة واحدة على تعطيل إرادة أغلبية أعضاء المجلس، حتى في القضايا المرتبطة بوقف الحروب وحماية المدنيين.

يُعد نظام التصويت واتخاذ القرارات في مجلس الأمن مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار لدى أجهزة الأمم المتحدة، ويعتبر مجلس الأمن من الأجهزة التنفيذية المهمة في الهيئة، بالنظر إلى الأمور الملقة على عاتقه لإصدار القرارات التي تهتم بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>.

وفي هذا السياق، تعرضت المادة «27» من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لبيان قواعد

(1) نايف حامد العليمات، قرارات الأمم المتحدة في الميزان، (الأردن: دار الفلاح للنشر والتوزيع، 2005)، ص 17.

التصويت في مجلس الأمن. فنصت في فقرتها الأولى على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد". أما الفقرة الثانية والثالثة من المادة نفسها، فقد فرقت بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى كافة، من حيث الأغلبية المشتركة لصدور القرار في كل من هذين النوعين من المسائل. وقد نصت المادة «27/2» على أن "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه"، كما نصت المادة «27/3» على أن "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة<sup>(1)</sup>، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، والفقرة «3» من المادة «52»، يتمتع من كان طرفاً في نزاع عن التصويت<sup>(2)</sup>.

ويعتبر نظام التصويت على النحو السابق من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ قيامها وحتى الوقت الحاضر<sup>(3)</sup>.

جرت محاولات في مؤتمر دومبارتون أوكس 1944 لحل المشاكل المتعلقة بالتصويت، غير أنها لم تصل إلى اتفاق، وقام الخلاف على إجراءات التصويت في المسائل الأخرى، عدا اتخاذ قرار في أعمال القسر، فبقيت المسألة مفتوحة إلى أن عقد مؤتمر يالطا، حيث عرض الرئيس روزفلت اقتراحاً أقره المارشال ستالين وتشرشل ثم قبلته الصين فيما بعد. وعندما عرضت أحكام التصويت على اللجنة المختصة في سان فرانسيسكو احتدم الخلاف في شأنها، وهوجمت امتيازات الدول الكبرى في التصويت من جانب الدول الأخرى، وتمسكت الدول العظمى بالصيغة التي أقرتها في مؤتمر يالطا، لأن عند استعمالها لحقوقها في التصويت سيحدوها دائماً الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى، وأنها لن تستعمل حق الاعتراض إلا في أضيق حدوده<sup>(4)</sup>.

الحديث عن طريقة التصويت داخل المجلس، يقودنا حتماً إلى الحديث عن «الفيتو»، الذي هو التصويت السلبي بـ«لا»، من قبل دولة واحدة أو أكثر، ضد مشروع قرار حاز تسعة أصوات أو أكثر لصالحه من الدول الدائمة. وهذه قد أعطت الحق لدولة واحدة من هذه الدول الخمس - إذا ما شاءت ذلك - أن تعطل صدور قرار ما يحظى بالأصوات اللازمة لتمريره<sup>(5)</sup>.

(1) رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2007)، ص 112.

(2) المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) خضير عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام. ط1. عمان: دار الثقافة، 2010، ص 108.

(4) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 619. يعني حق الاعتراض عدم موافقة إحدى الدول الخمسة دائمة العضوية على مسألة موضوعية ستعرض على مجلس الأمن، مما يترتب معه عدم التعرض لهذه المسألة فإذا اعترضت إحدى الدول الخمس دائمة العضوية بعد البدء في الاقتراع، هذا يؤدي إلى انعدام القانوني لوجود القرار.

(5) فتيحة ليتيم، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،

وفي الواقع، إن ميثاق الأمم المتحدة لم يشير صراحة إلى حق الفيتو، ولا توجد أية مادة أو إشارة صريحة تتضمن كلمة «فيتو» أو نقض في الميثاق، ولكن هذا الحق، أو الميزة، كانت نتاجاً لاتفاق الخمسة الكبار، وحُكبت صياغتها في فقرات المادة الرقم «27»، حيث تنص الفقرة الثانية: “تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة”. إذاً، تمت صياغة هذه الميزة بكلمات بسيطة وغير استقرازية، من دون التفكير في ما تحمله كلمة «متفقة»، التي تعني أن صدور أي قرار من مجلس الأمن مرهون بموافقة جميع الأعضاء الدائمين في المجلس، وعدم صدوره مرهون بمعارضة دولة واحدة<sup>(1)</sup>.

لقد شكل حق الفيتو الذي جاء مغلفاً بكلمة «متفقة» ركيزة أساسية للنظام الدولي والحفاظ عليه، ثم كان إحدى الأدوات الاستراتيجية للحرب الباردة في ما بعد، ولقد كان أمراً مقبولاً، وله ما يبرره في ذلك الوقت، رغم تناقضه مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، ورغم عدم ديمقراطيته، إذ جاء استجابة لظروف وطبيعة النظام الدولي آنذاك، ولتحقيق التوازن السياسي بين الدول الكبرى العالمية، وتجنب العالم قرار حرب عالمية ثالثة<sup>(2)</sup>.

تطور عدد أعضاء مجلس الأمن الدولي بحسب التسلسل الزمني:

1946: تأسس مجلس الأمن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة مع 11 عضواً، خمسة أعضاء دائمين يضاف إليها 6 أعضاء غير دائمين.

في عام 1965 تم تعديل ميثاق الأمم المتحدة لزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 11 إلى 15 عضواً. أصبح هناك 10 أعضاء غير دائمين بدلاً من 6. هذا التعديل جاء نتيجة للزيادة الكبيرة في عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعد موجة استقلال الدول الأفريقية والآسيوية في الخمسينيات والستينيات.

منذ التوسيع في عام 1965، ظل عدد أعضاء مجلس الأمن 15 عضواً حتى اليوم، مقسمين كما يلي:

الأعضاء الدائمون: 5 أعضاء (الولايات المتحدة، روسيا، المملكة المتحدة، فرنسا، الصين).

الأعضاء غير الدائمين: 10 أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لفترة سنتين، مع توزيع جغرافي يضمن تمثيل مناطق العالم المختلفة.

(2011)، ص123.

(1) فؤاد بطاينة، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003)، ص91.

(2) () المرجع نفسه، ص92-93.

ويعود استخدام أميركا الفيتو لصالح إسرائيل أول مرة إلى عام 1972، وذلك في مشروع قرار يتضمن شكوى بشأن عدوان الاحتلال على لبنان، ثم توالى استخدامها للفيتو لدعم إسرائيل على مدى عقود، حتى بلغ عدد مرات استخدام الفيتو الأميركي لصالح دولة الاحتلال 45 مرة من عام 1972 حتى عام 2023.

استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي 84 مرة منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1946. من بين هذه المرات، تم استخدام الفيتو 45 مرة لمنع صدور قرارات تدين إسرائيل أو تنتقد أفعالها.

أبرز الأمثلة على استخدام الولايات المتحدة للفيتو لصالح إسرائيل:

عام 1947: استخدام الفيتو ضد قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية.

عام 1956: استخدام الفيتو ضد قرار يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي المصرية التي احتلتها بعد حرب السويس.

عام 1967: استخدام الفيتو ضد قرار يدين إسرائيل لاحتلالها الضفة الغربية وقطاع غزة خلال حرب الأيام الستة.

عام 1973: استخدام الفيتو ضد قرار يدين إسرائيل لقصف قرية قانا اللبنانية، مما أسفر عن مقتل مئات المدنيين.

عام 1982: استخدام الفيتو ضد قرار يدين إسرائيل لغزو لبنان.

عام 2006: استخدام الفيتو ضد قرار يدعو إلى وقف إطلاق النار خلال حرب لبنان الثانية.

عام 2014: استخدام الفيتو ضد قرار يدين إسرائيل لعملية عسكرية واسعة النطاق في قطاع غزة.

كان آخرها استخدام الولايات المتحدة «الفيتو» يوم 18 أكتوبر/تشرين الأول 2023 لإفشال مشروع القرار الذي قدمته البرازيل، والذي يدعو إلى «هدنة إنسانية للسماح بوصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق» إلى غزة، عقب الهجمات العسكرية الإسرائيلية الشرسة والمجازر التي ارتكبتها في حق المدنيين، ردا منها على عملية «طوفان الأقصى»<sup>(1)</sup>.

18 أكتوبر/تشرين الأول 2023: استعملت أميركا حق النقض في مجلس الأمن الدولي، ضد قرار قدمته البرازيل تدعو فيه إلى «هدنة إنسانية» بين حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وإسرائيل،

(1) الدعم الأمريكي لإسرائيل.. حجمه وأهدافه ومجالاته، موقع الجزيرة،

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia2023/10/25/>

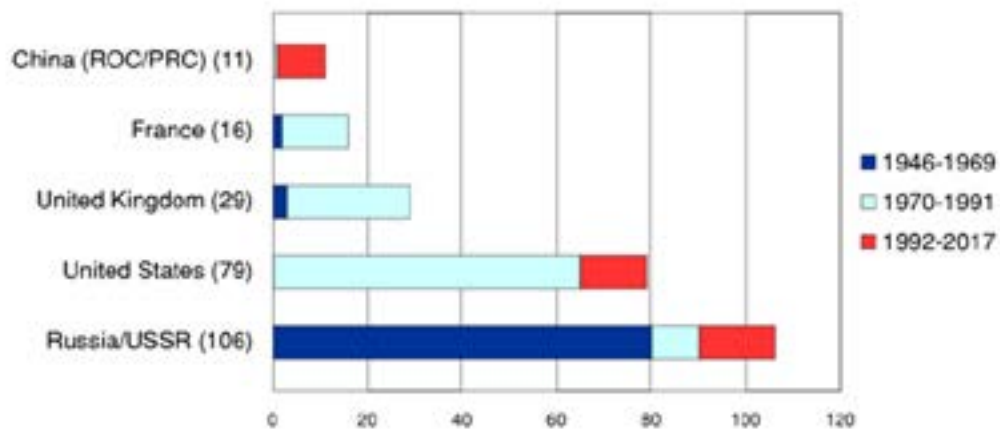
للسماح بدخول المساعدات إلى القطاع.

26 أكتوبر/تشرين الأول 2023: قدمت روسيا طلباً لوقف إطلاق النار في غزة لأسباب إنسانية لكن الولايات المتحدة الأميركية صوتت ضده.

8 ديسمبر/كانون الأول 2023: بمشاركة 80 دولة قدمت الإمارات العربية المتحدة طلباً لوقف إطلاق النار في غزة، إلا أن أميركا استخدمت الفيتو مجدداً.

16 ديسمبر/كانون الأول 2023: تم رفض قرار دعا إلى إرسال بعثة تقصي حقائق للتحقيق حول ارتكاب إسرائيل «جرائم حرب» في غزة.

20 فبراير/شباط 2024: قدمت الجزائر نيابة عن جامعة الدول العربية طلباً بوقف إطلاق النار والعدوان الإسرائيلي على غزة منذ بدء معركة طوفان الأقصى في أكتوبر/تشرين الأول 2023، لكن الولايات المتحدة صوتت ضده مستعملة حق الفيتو.



## البند الثاني: آليات عمل مجلس الأمن مدخلاً لتسييس قراراته

رغم أن تحديد طبيعة مسألة ما، وما إذا كانت مسألة إجرائية أم موضوعية هي مسألة خلافية نظراً لما تثيره من صعوبة، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معياراً للتمييز بين الطائفتين<sup>(1)</sup>، إذ يعتبر هذا من أهم العوائق التي تعترض تفسير الأحكام المتعلقة بنظام التصويت<sup>(2)</sup>،

(1) حسام أحمد محمد هندواوي، حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد. القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص 99.

(2) نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 28.

فضلاً على أنه لم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة تتولى التصنيف، الأمر الذي حمل مجلس الأمن على القيام بهذه المهمة، لأن التصنيف في هذه الحالة يعد مسألة موضوعية، لا يستساغ صدور القرار فيها إذا ما<sup>(1)</sup> اعترضت عليها إحدى الدّول الخمسة التي لها عضوية دائمة في مجلس الأمن هو ما اصطلح عليه بتسمية بحق الاعتراض.

على الرغم من أهمية ذلك، إلا أن الميثاق في نصوصه لم يتضمن معياراً يمكن من خلاله التمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية، غير أن التصريح المشترك الذي أصدرته الدّول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو، حدد صراحة أن المسائل الواردة في المواد «28» و«32» في الميثاق، تعد مسائل إجرائية وهي تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة، ووجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن، في ما يخص المسائل الإجرائية، يُصدر قراراته بموافقة تسعة من أعضائه من بين الخمسة عشر عضواً، ونرى ذلك من خلال نص المادة «27» فقرة «2» من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن هذه الفقرة لا تفرق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين، وتقصد المادة بالمسائل الإجرائية تلك الأمور التي تتعلق بالإجراءات بصفة عامة، فلم يحدد الميثاق المعنى الحقيقي للمسائل الإجرائية. معنى ذلك: أنه يستحيل صدور قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية من دون توفر إجماع الدّول الخمس العظمى دائمة العضوية حول مشروع القرار المقترح.

أما المسائل الموضوعية، فإن كل ما يتعلق بها تناولته الفقرة الثالثة من المادة «27» من الميثاق حيث يتم التصويت عليها بموافقة تسعة أعضاء على الأقل، مع اقتران شرط وجود أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، حيث أن في هذه الفقرة تناقض صارخ لمبدأ المساواة في عملية التصويت بين الدّول الأعضاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة الفقرة الأولى والثانية من نص المادة «27». يعمل هذا التمييز في التصويت على تعطيل عمل مجلس الأمن، فإذا كانت إحدى الدّول الأعضاء دائمة العضوية لا ترغب في صدور قرار عن مجلس الأمن، حتى إذا كان الأعضاء الآخرون يرغبون في صدوره، فإن هذه الدّولة تستطيع معارضة هذا القرار<sup>(3)</sup>، وهذا كان محل خلاف عند مقترحات دومبارتون أوكس، وتمسكت الدّول الكبرى بحق الاعتراض استناداً إلى أنه بالنظر إلى المسؤوليات الأساسية الملقاة على عاتقهم، فإنه لا يمكن أن يتوقع منهم في الظروف الدّولية الحاضرة أن يتحملوا الالتزام بالتصرف في مسائل خطيرة كمسائل السلم والأمن الدوليين تنفيذاً لقرار

(1) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، (الجزائر: دار العلوم للتوزيع والنشر، 2006)، ص 210.

(2) محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، (مصر: الدار الجامعية للطبع والنشر، 1994)، ص 473.

(3) نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 29.

لم يوافقوا عليه<sup>(1)</sup>.

في تقدير هذه الحقيقة فإن مجلس الأمن ليس بمحكمة وإنما هو جهاز ذو طبيعة سياسية غالبية. وقد دلت سابقة عصبة الأمم على أن المساواة المطلقة بين الدول لم تقلح في حماية المجتمع الدولي ضد مخاطر الحرب، وإن الأمان الحقيقي للمجتمع الدولي يستلزم تضامن الدول الكبرى، كما أن العيب الجوهرى الذي يتعلق بحق الاعتراض لا يرجع إلى الحق في ذاته إنما يعود إلى إساءة استعماله، وتلك الإساءة متوقعة في مجال السياسة الدولية<sup>(2)</sup>.

ربما تفسّر طبيعة مجلس الأمن السياسية مواقف الدول الأعضاء إزاء القضايا المطروحة على طاولة مجلس الأمن، إلا أنها لا يمكن تبرير تناقض المواقف مع مضامين ميثاق الأمم المتحدة، والغايات المنشودة للمؤسسة الدولية الأم المعنية بحماية الأمن والسلم الدوليين. وكذا في مسألة استخدام آليات عمل المجلس لتبرير موقف سياسي لدولة عضو في المجلس، مثل الامتناع عن التصويت أو الغياب عن الجلسات.

في ما يخص الامتناع عن التصويت، لقد تقرر في مؤتمر سان فرانسيسكو، الذي عقد عام 1945 لغرض مناقشة مشروع الميثاق في المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة، أن الامتناع عن التصويت على مشروع قرار في أي مسألة موضوعية لا يعتبر عدم اعتراض صريح على صدور القرار، لأن الدولة الدائمة العضوية إذا كانت ترغب في عدم صدوره لصوتت ضده صراحة. حيث كانت أوائل حالات الامتناع عن التصويت في 29 نيسان/ أبريل 1946 من قبل الاتحاد السوفياتي، أثناء النظر في المسألة الإسبانية، ثم في نيسان/ أبريل 1947 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المسألة الإندونيسية<sup>(3)</sup>، بالإضافة إلى العديد من الحالات الأخرى التي تضمنت الامتناع عن التصويت من قبل إحدى الدول دائمة العضوية.

وفي مسألة غياب العضو الدائم عن جلسات المجلس، أثّرت هذه المشكلة عندما امتنع الاتحاد السوفياتي عن حضور الجلسات في فترة ما بين 13 كانون الثاني / يناير وآب/أغسطس عام 1950، احتجاجاً على عدم إحلال مندوب الصين الشعبية محل مندوب الصين الوطنية في مجلس الأمن، وعلى الرغم من ذلك أصدر المجلس في هذه الفترة عدة قرارات مهمة، تتعلق بعدوان كوريا الشمالية على الجنوبية عام 1950، حيث اعتبرت آنذاك قرارات صحيحة ونافذة، فقد اتجه الرأي داخل المنظمة إلى تفسير غياب العضو بأنه امتناع عن التصويت، وبالتالي لا يؤثر في صحة القرارات الصادرة من المجلس، لأن اشتراك العضو الدائم في الجلسات هو التزام يرتبه الميثاق على عاتق الدول الكبرى، تحقيقاً للسلم والتعاون المشترك بين الدول، وذلك منطوق الفقرة

(1) عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013)، ص101.

(2) محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص625.

(3) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص319.

«1» في المادة «28» من الميثاق. وعليه، فإن غياب العضو الدائم عن جلسات المجلس يعتبر بمثابة تنازل عن حقه في الحضور، لذلك وجب عدم غياب الأعضاء وتهربهم من تحمل التزاماتهم، والعمل على تحقيق أهداف المنظمة التي قامت من أجلها<sup>(1)</sup>.

وبذلك يتضح أن امتناع أي عضو دائم في المجلس عن استخدام حق الاعتراض «الفيتو» في التصويت على مسألة موضوعية، مع توافر إمكان استخدامه، يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على القرار، وكذلك الشأن بالنسبة لغياب العضو الدائم عن جلسات المجلس. وعليه، فإنه يُقصد بحق الاعتراض الممنوح للدول الدائمة العضوية قيام إحدى هذه الدول بالاعتراض صراحة على مشروع القرار حتى يتم إبطاله، ولا يكفي امتناعها عن التصويت أو غيابها عن الجلسة التي يتم فيها التصويت حتى تحول دون صدوره<sup>(2)</sup>.

الجدير بالذكر، أن مسألة حق النقض «الفيتو» من المسائل التي أثير حولها الكثير من الجدل من قبل الدول الأعضاء، حيث تراها الدول الدائمة العضوية تعبيراً عن مسؤوليتها التي تتحملها لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين، في حين تعتبرها الدول غير الدائمة العضوية أنها ضد مبدأ العدالة والمساواة، لأنه يعطي الحق للدول الدائمة بحرية التصرف لإبطال مشروع قرار يقف ضد مصالحها وأهدافها السياسية<sup>(3)</sup>.

### الفقرة الثانية: الدعم المالي والعسكري والسياسي حرب غزة نموذجاً للإبادة

الحرب على غزة منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، لم تكن المواجهة العسكرية حدثاً معزولاً أو نتاجاً لقدرات ذاتية فحسب، بل جاءت في إطار منظومة دعم دولي واسع وقّر لإسرائيل غطاءً مالياً وعسكرياً وسياسياً غير مسبوق. فقد شكّل هذا الدعم أحد العوامل الحاسمة في إطالة أمد الحرب ورفع مستوى تدميرها، سواء من حيث كثافة النيران المستخدمة، أو من حيث الحصانة الدبلوماسية التي حمت إسرائيل من أي مساءلة جدية. إن فهم طبيعة هذا الدعم، وآلياته، وحجمه، وسياقه التاريخي، يُعد مدخلاً أساسياً لتحليل ما جرى ويجري في غزة، ولمقاربة النتائج الكارثية التي لحقت بالمدنيين والبنى التحتية.

تنطلق هذه الفقرة من تفكيك أبعاد الدعم المالي والعسكري والسياسي الذي قدّمته الولايات المتحدة وحلفاؤها الغربيون لإسرائيل، بوصفه عنصر تمكين مباشر للحرب، وليس مجرد موقف

(1) محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة. ط7. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص270.

(2) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص322.

(3) علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، القاهرة، ابتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص316.

سياسي أو تحالف تقليدي. ويُظهر العرض كيف تحوّل هذا الدعم إلى ما يشبه "ميزانية مفتوحة" لألة الحرب، ترافق مع تعطيل ممنهج لأدوات القانون الدولي، من مجلس الأمن إلى مسارات المحاسبة القضائية. إن استعراض هذه المعطيات لا يهدف فقط إلى توثيق الأرقام والسياسات، بل إلى الربط بين الدعم الدولي والنتائج الميدانية، تمهيداً للانتقال إلى النقاش القانوني الأعمق حول توصيف ما جرى في غزة، وحدود المسؤولية الدولية عن واحدة من أكثر الحروب تدميراً في القرن الحادي والعشرين.

### البند الأول: الدعم المالي والعسكري والسياسي لإسرائيل

شكّل الدعم المالي العسكري الذي قدّمته الولايات المتحدة وحلفاؤها الغربيون لإسرائيل العمود الفقري لاستمرار الحملة العسكرية على غزة بطاقتها التدميرية القصوى. فمنذ الأيام الأولى التي تلت 7 أكتوبر 2023 - تاريخ اندلاع الحرب - سارعت واشنطن إلى تأكيد التزامها الثابت بأمن إسرائيل وتزويدها بما "تحتاجه للدفاع عن نفسها". وتُرجم هذا الالتزام عملياً بمساعدات عسكرية ومخصصات مالية استثنائية. تشير التقديرات إلى أن الحكومة الأميركية أقرّت ما لا يقل عن 17.9 مليار دولار من المساعدات الأمنية لإسرائيل خلال العام الأول من الحرب (أكتوبر 2023 - سبتمبر 2024)<sup>(1)</sup>. ويمثّل هذا الرقم جزءاً فقط من الدعم المالي الفعلي، إذ أن هناك صفقات أسلحة تمت بهدوء أو مساعدات عينية إضافية لا تُعلن للملأ. فضلاً عن ذلك، تحملت الولايات المتحدة تكاليف عمليات عسكرية خاصة بها في المنطقة بالتوازي مع حرب غزة - كتعزيز حضور الأسطول الأميركي في شرق المتوسط والخليج - وهو ما رفع إجمالي الإنفاق الأميركي المتعلّق بالحرب خلال سنة واحدة إلى حوالي 22.76 مليار دولار<sup>(2)</sup>. بهذا تكون حرب غزة قد شهدت أكبر تدفّق للمساعدات الأميركية لإسرائيل مقارنة بأي سنة واحدة منذ بدء التحالف الاستراتيجي بينهما.

تنوّعت قنوات الدعم المالي العسكري بين تمويل مباشر (منح عسكرية ضمن برنامج التمويل العسكري الخارجي FMF) وإمدادات عاجلة من المخزونات الأميركية) بموجب برامج سحب المخزون الطارئة وعقود شراء أسلحة جديدة. وقد كشفت التقارير أن واشنطن استخدمت جميع الأدوات المتاحة لتسريع تزويد إسرائيل بالذخائر والسلاح خلال الحرب. فعلى سبيل المثال، خلال الشهور الأولى أرسلت الولايات المتحدة عشرات آلاف القذائف المدفعية والذخائر إلى الجيش الإسرائيلي لتعويض استهلاكه الضخم.<sup>(3)</sup> ووفقاً لتقرير بحثي، فإن شحنات السلاح الأميركية منذ أكتوبر 2023 تضمّنت حوالي 57,000 قذيفة مدفعية، و36,000 طلقة للمدافع الثقيلة، و20,000

(1) Brown University, Watson Institute. \*Costs of War Project: U.S. Military Spending Related to Gaza Conflict.\* Providence, RI: Brown University, 2024.

(2) Ibid.

(3) Ibid.

بندقية طراز M4A1، ونحو 14 ألف صاروخ مضاد للدروع، بالإضافة إلى 8,700 قنبلة جوية من فئة 500 رطل. هذه الأرقام تعكس المدى الهائل للذخائر المستخدمة في قصف غزة. وفي الوقت نفسه، وافقت الإدارة الأميركية في أغسطس 2024 على صفقة أسلحة جديدة لإسرائيل بقيمة غير مسبقة بلغت 20.3 مليار دولار لتوريد أنظمة متقدمة مثل مقاتلات F-15 وطائرات حديثة) على مدار عدة سنوات. بعبارة أخرى، الحرب لم تُموّل فقط عبر المساعدات السنوية المعتادة (3.8 مليار دولار سنوياً ضمن اتفاقية العشر سنوات 2016-2026)، بل جرى ضخ تمويل طارئ إضافي بمليارات الدولارات فوق ذلك<sup>(1)</sup>. ويُظهر الجدول أدناه أبرز بنود الدعم الأمريكي المعلنة في العام الأول من الحرب:

| البند                                                     | قيمة التمويل (مليون دولار) |
|-----------------------------------------------------------|----------------------------|
| التمويل العسكري الأجنبي (FMF) الاعتيادي والطوارئ          | 6,800                      |
| دعم منظومات الدفاع الصاروخي (القبة الحديدية ومكونات أخرى) | 4,500                      |
| تمويل تطوير منظومة "الشعاع الحديدي" (Iron Beam) الجديدة   | 1,200                      |
| دعم تعزيز إنتاج الذخائر (المدفعية وغيرها)                 | 1,000                      |
| تعويض المخزونات الأميركية المسحوبة لإسرائيل               | 4,400                      |
| المجموع التقريبي (2023-2024)                              | 17,900                     |

جدول: أبرز مكونات المساعدات العسكرية الأميركية لإسرائيل في السنة الأولى للحرب (أرقام تقريبية)<sup>(2)</sup>

هذه الأرقام غير مسبقة وتعني عملياً أن آلة الحرب الإسرائيلية كانت تحظى بميزانية مفتوحة تقريباً لمواصلة عملياتها. وقد صرّح مسؤولون أميركيون مراراً بأن واشنطن لن تسمح بأن تتفد ذخيرة إسرائيل في غزة. إلى جانب التمويل، استخدمت الولايات المتحدة مخزوناتا الموجودة في المنطقة. على سبيل المثال، لجأت إلى مخازنها العسكرية في إسرائيل نفسها (المعروفة بمخازن الطوارئ التابعة للبنتاغون) لسحب قذائف 155 ملم وتسليمها فوراً للجيش الإسرائيلي. كما سارعت شركات أميركية كبرى في صناعة السلاح إلى تسريع وتيرة إنتاجها وتسليماتها لتلبية الطلب الإسرائيلي المتصاعد. فشركة بوينغ (Boeing) الأميركية على سبيل المثال عجلت بتسليم شحنات من قنابل صغيرة القطر (SDB) وذخائر موجهة (JDAM) كانت ضمن عقود سابقة، فور اندلاع الحرب<sup>(3)</sup>. هذا التسريع سمح لإسرائيل بتعويض ما استخدمته في الأيام الأولى ومواصلة حملة القصف المكثف دون انقطاع.

(1) Ibid.

(2) Ibid.

(3) American Friends Services Committee, "Companies Profiting from the Gaza Genocide", <https://afsc.org/gaza-genocide-companies#:~:text=Immediately%20after%20Oct,scale%20attack%20on%20Gaza>

لم يقتصر الدعم المالي على الولايات المتحدة، وإن كانت هي الأكبر بفارق شاسع. فبعض الدول الأوروبية واصلت أيضًا بيع الأسلحة والمعدات لإسرائيل خلال الحرب، ولو على نطاق أقل. فعلى سبيل المثال، قَدّرت تقارير بريطانية أنّ صادرات المملكة المتحدة العسكرية إلى إسرائيل في 2023 بلغت نحو 18 مليون جنيه إسترليني. ورغم صغر النسبة مقارنة بالدعم الأميركي (أقل من 1% من واردات إسرائيل العسكرية)، أثار هذا الأمر جدلاً أخلاقياً وقانونياً داخل بريطانيا، حيث دعا مئات المحامين والقضاة السابقين حكومة بلادهم إلى وقف التصدير خشية التواطؤ في الفظائع. كذلك استمرت دول مثل ألمانيا وفرنسا في التزاماتها العسكرية مع إسرائيل؛ فألمانيا مثلاً تُعدّ مموّلاً رئيسياً لبرنامج الغواصات الإسرائيلي. ولم تفرض أي من القوى الغربية الرئيسية حظراً على تزويد السلاح خلال الحرب – بخلاف ما يحدث عادة من حظر تسليح في نزاعات أخرى ترتكب فيها انتهاكات جسيمة. هذا التباين يعكس ازدواجية المعايير الناتجة عن اعتبارات التحالف السياسي.

لا شك أنّ هذا الدعم السخي ترجم نفسه ميدانياً إلى تكثيف غير مسبوق للعمليات العسكرية في غزة. فقد امتلك الجيش الإسرائيلي مخزوناً متجدداً سمح له بتنفيذ عشرات الآلاف من الضربات الجوية والمدفعية. وتشير معطيات الأمم المتحدة إلى أن الدمار المادي الذي أحدثته إسرائيل في غزة خلال هذه الحرب يفوق أي حرب سابقة في القرن الحالي من حيث السرعة والحجم<sup>(1)</sup>. وبحلول مطلع 2025، تضررت أو دُمّرت تقريباً جميع منازل غزة، إضافةً إلى نحو 80% من المنشآت التجارية و88% من المدارس و50% من المستشفيات، مع تخريب واسع للبنى التحتية كالطرق وشبكات المياه والكهرباء. هذه الأرقام الصادمة نتيجة مباشرة للعدد الهائل من القذائف والقنابل التي أُقيت على مناطق مكتظة بالسكان بفضل الدعم العسكري غير المحدود. وتصف منظمات حقوقية الترسانة المستخدمة بأنها تشمل أحدث ما في الترسانة الأميركية من قنابل موجهة وأسلحة فتّانة عالية التدمير<sup>(2)</sup>. وبالتالي، فإن الدعم المالي العسكري الدولي كان عاملاً تمكين رئيسي لجعل الحرب بهذا العنف والتدمير الشامل، على نحو ربما لم يكن ممكناً لو ووجهت إسرائيل بمحدودية في الذخائر أو ضغوط لوقف الإمداد.

تعدّ إسرائيل أكبر متلق للمساعدات الخارجية الأميركية منذ الحرب العالمية الثانية، ووفقاً للمؤشرات الرسمية الأميركية، بلغت المساعدات الإجمالية المقدمة من الولايات المتحدة لإسرائيل فيما بين عامي 1946 و2023 نحو 158.6 مليار دولار.

بحسب بيانات «الوكالة الأميركية للتنمية الدولية» فإن حجم المساعدات أكبر بكثير مما

(1) Israel's war in Gaza amounts to genocide, Amnesty International report finds | Israel-Gaza war | The Guardian, <https://www.theguardian.com/world/2024/dec/05/israels-war-in-gaza-amounts-to-genocide-amnesty-international-report-finds>

(2) Companies Profiting from the Gaza Genocide | American Friends Service Committee, <https://afsc.org/gaza-genocide-companies>

جاء في التقديرات الرسمية، إذ وصل إجمالي المساعدات الأميركية الملتزم بها لإسرائيل في الفترة ذاتها نحو 260 مليار دولار.

معظم المساعدات الأميركية لإسرائيل تذهب إلى القطاع العسكري، وقد بلغ حجم المساعدات الأميركية العسكرية لإسرائيل فيما بين عامي 1946 و2023، بحسب التقديرات الأميركية الرسمية، نحو 114.4 مليار دولار، إضافة إلى نحو 9.9 مليارات دولار للدفاع الصاروخي.

بدأ الدعم الأميركي لإسرائيل منذ إنشائها عام 1948، إذ كانت أميركا أول دولة اعترفت بقيام دولة الاحتلال الإسرائيلي، ومنذ ذلك الوقت امتد تاريخ طويل ومتواصل من الدعم السياسي والعسكري والاقتصادي، وشمل التعاون المشترك في مجالات التعليم والصحة والطاقة والبحث العلمي.

وصلت المساعدات الأميركية ذروتها بعد معاهدة السلام مع مصر عام 1979، وفي عام 1985 اتفق رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق شمعون بيريز ووزير الخارجية الأميركي الأسبق جورج شولتز على منحة سنوية قيمتها 3 مليارات دولار تقدم لإسرائيل معظمها للأمن وشراء المعدات العسكرية. وفي عام 2016 وقعت الحكومتان الأميركية والإسرائيلية مذكرة تفاهم مدتها 10 سنوات بشأن المساعدات العسكرية، وتغطي هذه المذكرة السنوات المالية الممتدة من 2019 إلى 2028.<sup>(1)</sup>

لم يقل أثر الدعم السياسي الدولي عن الدعم المالي في توجيه مسار حرب غزة. فمنذ الأيام الأولى، تبنت الولايات المتحدة ومعظم الدول الغربية رواية الحكومة الإسرائيلية واصطفت بشكل واضح إلى جانبها سياسياً. وتجلّى ذلك في عدة مستويات: التصريحات الرسمية، والتحركات الدبلوماسية، والتصويت في الأمم المتحدة، واستخدام الفيتو في مجلس الأمن.

أكد قادة الدول الحليفة لإسرائيل وفي مقدمتهم المسؤولون الأميركيون، منذ البداية على حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها في مواجهة هجمات 7 أكتوبر 2023، دون أي اشتراطات صارمة بشأن التزامها بالقانون الإنساني الدولي. فعلى سبيل المثال، أعلنت بريطانيا "وقوفها بشكل لا لبس فيه مع إسرائيل" على لسان رئيس وزرائها آنذاك، واصطفت مع الولايات المتحدة في الامتناع عن الدعوة لوقف فوري لإطلاق النار خلال الأسابيع الأولى. وفي واشنطن، تبنت الإدارة خطاباً يدعم العمليات الإسرائيلية معتبرة إياها حرباً على "إرهاب حماس"، متجاهلة النداءات الدولية حول الكارثة الإنسانية المتفاقمة في القطاع. حتى عندما ارتفعت حصيلة الضحايا المدنيين في غزة لعشرات الآلاف، حافظ المسؤولون الأميركيون على نبرة تبريرية لإسرائيل. ففي تصريح مثير للجدل

(1) <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/10/25/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1%D9%83%D9%8A-%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%AD%D8%AC%D9%85%D9%87-%D9%88%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81%D9%87>

في مارس 2024، قال مسؤول في وزارة الخارجية الأمريكية إنه "لا يوجد لديهم سبب يدعوهم للاعتقاد بأن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية في غزة"، بل وأضاف أن واشنطن تلقت تلميحات من إسرائيل بأنها لا تستخدم الأسلحة المقدمة من الولايات المتحدة في خرق القانون الدولي. مثل هذه التصريحات تظهر مدى الدعم السياسي المطلق الذي وفّره الولايات المتحدة، حيث عملت فعلياً كمُدافع دولي عن إسرائيل حتى في وجه اتهامات خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية والإبادة.

مثّل مجلس الأمن ساحة اختبار أساسية للمواقف السياسية. فعلى الرغم من المآسي الإنسانية التي تكتُشف تباعاً في غزة، لم يتمكن المجلس من إصدار أي قرار ملزم لوقف إطلاق النار أو حماية المدنيين، والسبب الأساسي كان استخدام الولايات المتحدة لحق النقض (الفيتو) أو التهديد به، إلى جانب معارضة أو امتناع بعض حلفائها. فخلال أكتوبر 2023، طرحت دول عدة مشاريع قرارات تدعو إلى وقف فوري للقتال وتسهيل الإغاثة الإنسانية؛ إلا أن واشنطن عرقلت تلك الجهود. ففي 18 أكتوبر 2023، استخدمت أميركا الفيتو لإسقاط مشروع قرار كانت قد قدّمته البرازيل، إذ طالبت مسودته بهدنة إنسانية<sup>(1)</sup>. وتكرّر المشهد في جلسات لاحقة. بلغت ذروة هذا الدعم السياسي السلبي في يونيو 2025 عندما انفردت الولايات المتحدة بالتصويت ضد مشروع قرار يدعو لوقف فوري وشامل لإطلاق النار في غزة، فيما أيده بقية أعضاء المجلس الأربعة عشر. كانت تلك صورة تاريخية لعزلة واشنطن؛ حيث وقفت وحدها مع إسرائيل في رفض الدعوات العالمية للتهدئة. وقد بررت المندوبة الأمريكية دوروثي شيا موقفها بقولها أمام المجلس إن إسرائيل لها الحق الواضح في الدفاع عن نفسها، بما يشمل القضاء على حماس وعدم السماح لها بتهديد إسرائيل مجدداً. وأضافت أن قراراً يطالب بوقف غير مشروط لإطلاق النار "غير مقبول" لأنه - وفق زعمها - يفصل بين وقف النار وإطلاق سراح الرهائن الإسرائيليين. هذا التبرير يؤكد الانحياز الأميركي الكامل للموقف الإسرائيلي العسكري، حتى في مواجهة معاناة المدنيين الفلسطينيين. وقد علّق مندوب الصين بالمجلس منتقداً أن إسرائيل "تجاوزت كل الخطوط الحمراء للقانون الإنساني الدولي" ولكنها لم تُحاسَب بسبب "الدرع الذي وفّره دولة واحدة" في إشارة واضحة للولايات المتحدة.

عندما تعطل مجلس الأمن، اتجهت الأنظار إلى الجمعية العامة حيث لا يوجد فيتو. وبالفعل، التأمّت الجمعية في دورة استثنائية طارئة أصدر خلالها المجتمع الدولي قرارات بغالبية ساحقة تطالب بوقف القتال وتوفير الحماية للمدنيين. أهم هذه القرارات كان القرار ES-10/21 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2023 الذي دعا إلى هدنة إنسانية فورية؛ وقد حظي بتأييد 120 دولة ومعارضة 14 فقط (بينها الولايات المتحدة وإسرائيل). ثم أتبعته الجمعية بقرار أشمل ES-10/22 في 12 ديسمبر 2023 يطالب بوقف شامل وإطلاق سراح الأسرى وضمان احترام القانون الدولي، فحظي بتأييد 153 دولة ومعارضة 10 فقط. هذا الزخم في الجمعية العامة أبرز اتساع الفجوة بين

(1) How the US uses its UN veto power to protect Israel, <https://globalaffairs.org/commentary-and-analysis/blogs/how-us-has-used-its-power-un-support-israel-decades>

الموقف العالمي العام الرفض لاستمرار الحرب، وبين حفنة دول واصلت دعم إسرائيل أو التغطية عليها. الدول التي صوّتت ضد هذه القرارات كانت بقيادة الولايات المتحدة وإسرائيل، وانضمت إليها بضعة دول حليفة (غالبًا دول صغيرة أو مرتبطة بالولايات المتحدة سياسيًا). على سبيل المثال، خلال تصويت أكتوبر 2023 كان من بين الرافضين المعلنين كندا والنمسا والمجر وعدد قليل آخر – وكلها بررت موقفها بصياغات تتعلق بعدم ذكر حماس بالاسم أو ما شابه، لكنها فعليًا تماشت مع الموقف الأميركي. في المقابل، حتى بعض أقرب حلفاء واشنطن في أوروبا انحازوا في الجمعية لصالح الدعوة للهدنة تحت ضغط رأيهم العام؛ ففرنسا وألمانيا وبريطانيا امتنعت أو دعمت قرارات الجمعية بحلول أواخر 2024 بعد تفاقم الكارثة، رغم امتناعها سابقًا. لكن يجدر القول إن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة قانونًا، وقد رفضتها إسرائيل علنًا وواصلت عملياتها. ومع ذلك فهي تعكس الإرادة الدولية الجماعية وتشكل عنصر ضغط معنوي. إن معارضة الولايات المتحدة وحفنة دول للتيار الدولي الجارف في هذه القرارات، عزلها أخلاقيًا لكنها عمليًا حمت إسرائيل من أي تحرك أممي أقوى.

امتد الدعم السياسي أيضًا إلى تعطيل أي مسار للمساءلة القانونية الدولية. فعندما دعت دول ومنظمات إلى تحقيقات دولية في جرائم الحرب أو مساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، قوبلت بمقاومة دبلوماسية شديدة من إسرائيل وحلفائها. ولم تسمح إسرائيل بدخول معظم لجان التحقيق الأممية إلى أراضيها أو غزة، بينما وقّرت الولايات المتحدة دعمًا سياسيًا لها في هذا الرفض. كما استمرت واشنطن في معارضة أي تحرك في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد يدين إسرائيل صراحة. وعندما أصدر مجلس حقوق الإنسان قرارًا في مايو 2024 يصف الانتهاكات في غزة بأنها قد ترقى لجرائم دولية خطيرة، رفضته الدول الغربية الأعضاء. كذلك حاولت الولايات المتحدة التشويش على المسار المتعلق بمحكمة العدل الدولية (ICJ)؛ إذ كانت الجمعية العامة قد طلبت رأيًا استشاريًا من المحكمة حول قانونية الاحتلال الإسرائيلي واستطرادًا حصار غزة. وعندما أصدرت محكمة العدل الدولية بالفعل أمرًا قضائيًا مؤقتًا في يناير 2024 يطالب إسرائيل باتخاذ تدابير فورية لحماية المدنيين وضمان وصول الإغاثة – وهو أمر تضمن ضمنياً تنبيهًا لخطورة انطباق الإبادة الجماعية – لم يجد هذا الأمر أي صدى عملي، واستمرت الدول الداعمة لإسرائيل في تجاهله<sup>(1)</sup>.

باختصار، شكّل الدعم السياسي والدبلوماسي الغربي لإسرائيل حصانة فعالة لها من الضغوط الدولية خلال حرب غزة. هذا الدعم عطل أدوات القانون الدولي التي كان يفترض أن تكبح العنف وتحمي المدنيين، ما سمح باستمرار الحرب لفترة أطول وبسقوط أعداد هائلة من

(1) Extermination and Acts of Genocide: Israel Deliberately Depriving Palestinians in Gaza of Water | HRW, <https://www.hrw.org/report/2024/12/19/extermination-and-acts-genocide/israel-deliberately-depriving-palestinians-gaza>

الضحايا. ولولا هذا الغطاء السياسي، لكانت إسرائيل واجهت على الأرجح عزلة دولية وعقوبات أو على الأقل ضغوطاً مكثفة لوقف القتال مبكراً. ويُجمع المراقبون على أن الدعم السياسي المذكور كان عنصراً أساسياً في بلوغ الحرب تلك الدرجة من الفظاعة. وكما قال محلل في إحدى المحافل الدولية: "إسرائيل لا تدافع عن نفسها في غزة بقدر ما تدافع عن احتلالها وحصارها... ولولا الدعم الأميركي، لما أمكنها مواصلة ذلك"، واصفاً الولايات المتحدة بأنها تحاول "إيقاف موجة التنديد العالمية لوحدها".

### البند الثاني: الحرب على غزة نموذجاً للإبادة

بعد استعراض معطيات الدعم الدولي الذي تلقتة إسرائيل خلال حرب غزة، ننتقل إلى تحليل النتائج والوقائع على الأرض في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 (المعروفة بـ«اتفاقية الإبادة الجماعية»). فهي تنتمي إلى منظومة القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان، وتُعدّ أيضاً قاعدة أمرة (jus cogens) والتزاماً في مواجهة الجميع (erga omnes).

تعرض غزة للإبادة الجماعية على مرأى ومسمع العالم العاجز عن وضع حد لآلة القتل الإسرائيلية التي لم تحترم يوماً القوانين الدولية ولا الأخلاقيات الإنسانية. الحرب لها قواعد حيث نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها التي شكلت مضمون القانون الدولي الإنساني، للحد من همجية الحرب وحماية من لا يشاركون فيها من المدنيين ومن توقفوا عن المشاركة فيها من جرحى وأسرى الحرب.

نركز في هذه الفقرة على مسألة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة ضد سكان غزة ترقى إلى مستوى «الإبادة الجماعية» كما يعرفها القانون الدولي، وذلك بالاستناد إلى التوثيق والشهادات الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمات حقوقية مرموقة. وسيتضمن ذلك تفصيل عناصر الجريمة – من أفعال مادية وقصد – وتبيان الأدلة المتوفرة على كل عنصر، ودور الدعم الدولي في تحقيق ذلك.

منذ 7 أكتوبر 2023 وحتى أوائل 2025، تعرضت غزة لحملة عسكرية هي الأعنف في تاريخها. حصيلة الضحايا البشرية تشهد على ذلك؛ فبحسب أحدث الأرقام حتى 3 فبراير 2025: قُتل أكثر من 61,700 فلسطيني في قطاع غزة (منهم نحو 17,500 طفل) إضافة إلى أكثر من 111,000 جريح، ولا يزال ما يفوق 14,000 شخص في عداد المفقودين تحت الأنقاض يُفترض وفاتهم<sup>(1)</sup>. هذه الأرقام مهولة وتعني أن نسبة كبيرة من سكان القطاع إما قُتل أو أصيب (علمًا بأن تعداد غزة حوالي 2.3 مليون). وقد صرّحت الأمم المتحدة أن قرابة 76% من جثامين الضحايا

(1) Israel-Gaza war in maps and charts: Live tracker | Israel-Palestine conflict News | Al Jazeera.

تم انتشارها بينما البقية تحت الأنقاض أو في مناطق معزولة<sup>(1)</sup>. إضافة لذلك، قتل القصف أسراً بأكملها ودمر أحياء كاملة خصوصاً في شمال غزة وغزة المدينة وخان يونس. وقد وثقت منظمات دولية عشرات المجازر التي راح ضحيتها مئات المدنيين في كل منها - كقصف ملجأ مدرسة الفاخورة، ومجزرة مخيم جباليا (التي قُتل فيها المئات بضربة واحدة)<sup>(2)</sup>. وشهد العالم على مدار الحرب صوراً مروعة لعائلات استشهدت بأكملها، ومشاهد قتلى من الأطفال والنساء تحت ركام المباني التي انهارت فوق رؤوسهم. هذا المستوى من القتل الجماعي المنهجي يحقق بلا شك العنصر (أ) من جريمة الإبادة (قتل أفراد من الجماعة القومية)، وخاصة أن الاستهداف شمل المدنيين على نطاق واسع. وتشير أمانستي (منظمة العفو الدولية) في تقريرها الشامل (296 صفحة) عن الحرب أن إسرائيل ارتكبت عمليات قتل واسعة تشكل أفعالاً محظورة في اتفاقية الإبادة<sup>(3)</sup>.

إلى جانب القتل المباشر، هناك الأذى الجسدي والروحي الجسيم الذي لحق بمئات الآلاف، مما يندرج تحت العنصر (ب) من تعريف الإبادة. عشرات الآلاف من الجرحى أصيبوا بإعاقات دائمة أو صدمات نفسية شديدة. الأطفال الناجون يعانون آثاراً نفسية مدمرة جرّاء مشاهد العنف وفقدان ذويهم، لدرجة وصفت اليونيسف غزة بأنها "مركز صدمة جماعية للأطفال" في هذا العصر. أما العنصر (ج) - أي إخضاع الجماعة لظروف معيشية مدمرة - فيكاد ينطبق حرفياً على ما جرى في غزة. فقد فرضت إسرائيل منذ اليوم الأول حصاراً شاملاً: قطعت الكهرباء بالكامل، منعت دخول الوقود، قيّدت إلى حد كبير دخول الغذاء والماء، أغلقت المعابر حتى أمام الإمدادات الطبية في فترات طويلة<sup>(4)</sup> ووفقاً لتوثيق هيومن رايتس ووتش، تعمّدت القوات الإسرائيلية تدمير منظومات المياه والصرف الصحي بشكل ممنهج، بما في ذلك تجريف ألواح الطاقة الشمسية التي تشغل محطات معالجة المياه<sup>(5)</sup>، وقصف خزانات المياه الحيوية. النتيجة كانت كارثة إنسانية: انعدام ماء الشرب تقريباً، انتشار الأمراض بسبب تلوث المياه، انهيار المستشفيات غير القادرة على العمل دون كهرباء أو وقود. وقد سجلت حالات وفاة عديدة بسبب العطش والجوع وتدهور الرعاية الصحية - أطفال خدّج ماتوا لانقطاع حصّاناتهم، مرضى فشل كلوي توفوا لتوقف الغسيل الكلوي، إلخ. تصف هيومن رايتس ووتش هذه السياسة بأنها محاولة لـ"إبادة" السكان عبر استنزافهم، وتذكر أن القادة الإسرائيليين قصدوا علناً حرمان كل السكان من مقومات الحياة. وتخلص المنظمة في تقريرها

(1) Ibid.

(2) Companies Profiting from the Gaza Genocide | American Friends Service Committee. <https://afsc.org/gaza-genocide-companies>

(3) Israel's war in Gaza amounts to genocide, Amnesty International report finds | Israel-Gaza war | The Guardian, <https://www.theguardian.com/world/2024/dec/05/israels-war-in-gaza-amounts-to-genocide-amnesty-international-report-finds>

(4) Extermination and Acts of Genocide: Israel Deliberately Depriving Palestinians in Gaza of Water | HRW, <https://www.hrw.org/report/2024/12/19/extermination-and-acts-genocide/israel-deliberately-depriving-palestinians-gaza>

(5) Ibid.

الأحدث (ديسمبر 2024) إلى أن تعتمد إسرائيل فرض ظروف معيشية قاتلة على غزة، مع علمها بتبعات ذلك على الفناء الجماعي، يشير إلى نية الإبادة<sup>(1)</sup>.

قد يجادل البعض بأن ما سبق قد يكون "أفعالاً عشوائية في سياق حرب" وليست إبادة، ما لم يثبت القصد الخاص. لذا فإن عنصر النية (Intent) حاسم. في هذا السياق، توفر تصريحات كبار المسؤولين الإسرائيليين خلال الحرب نافذة واضحة على عقلية صناع القرار. لقد صدرت عنهم عبارات غير مسبقة في وضوحها وتطرفها، ترقى إلى مستوى التحريض على الإبادة في نظر خبراء القانون.

على سبيل المثال، بعد يوم من هجمات 7 أكتوبر، خاطب رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو شعبه قائلاً: «نحن نحارب حيوانات بشرية... غزة لن تعود كما كانت، سنبيد كل شيء فيها حتى لو استغرق ذلك أسابيع أو أشهر». وفي 9 أكتوبر 2023، أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت «نحن نحارب حيوانات بشرية... غزة لن تعود كما كانت، سنبيد كل شيء فيها حتى لو استغرق ذلك أسابيع أو أشهر» هذه العبارة الأخيرة تحديداً تجمع بين التجريد من الإنسانية ("حيوانات بشرية") والوعيد بالإبادة الشاملة ("سنبيد كل شيء")، وهي أوضح صيغة نية علنية للتدمير الجماعي. ورغم محاولات لاحقة من بعض المسؤولين للقول إن المقصود هو "حماس وليس سكان غزة".

إلا أن أفعال الحصار والقصف لم تميز فعلياً بين مدني ومسلح كما رأينا. كذلك استخدم قادة آخرون لغة دينية تدعو للاستئصال، إذ استحضرت نتنياهو أكثر من مرة قصة النبي التوراتية بشأن «شعب عماليق» الذي أمر بمحو نسله بالكامل قائلاً: «تذكروا ما فعله عماليق... هذه حرب بين أبناء النور وأبناء الظلام». هذا التلميح الخطير فهمه المراقبون على أنه دعوة لإبادة الفلسطينيين ككل تحت لباس ديني. ولم تكن تلك تصريحات فردية معزولة، بل رافقها سياسات تطبيقية كما رأينا (الحصار والتدمير الشامل).

اعتبر خبراء الأمم المتحدة أن هذه الأقوال "قد تشكل تحريضاً مباشراً على الإبادة" وطالبوا بوقفها فوراً. بل إن محكمة العدل الدولية نفسها، ضمن إجراءاتها، أصدرت في يناير 2024 أمراً يطالب إسرائيل بمنع ومعاينة أي تحريض على الإبادة يصدر عن مسؤوليها وهو أمر غير مسبوق، لكنه يُظهر إدراك أعلى هيئة قضائية دولية لخطورة الخطاب الإسرائيلي الرسمي.

من جانب آخر، وثقت هيومن رايتس ووتش حالات دعا فيها وزراء ونواب إسرائيليون علناً إلى قصف السكان دون تمييز بل وإلى استخدام القنابل النووية التكتيكية ضد غزة. ومع استمرار مثل هذا الخطاب، ومع تنفيذ السياسات التي تظهر نية متعمدة لإهلاك القسم الأعظم من سكان غزة (سواء بالقتل المباشر أو بالحرمان من مقومات الحياة)، يجتمع لدينا الدليل الظرفي على القصد.

(1) Ibid.

في القانون الدولي الجنائي، يمكن استنباط النية من مجمل الوقائع والسياق إذا كان السلوك لا يمكن تفسيره سوى بالرغبة في تدمير الجماعة المستهدفة. وهذا ما خلصت إليه كبرى المنظمات الحقوقية: فبعد تحقيقات ميدانية مستفيضة، أعلنت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في ديسمبر 2024 أن إسرائيل ترتكب جريمة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في غزة عن سبق إصرار. وأشارت المنظمة إلى أن إسرائيل "ارتكبت الأفعال المحظورة في اتفاقية الإبادة - قتل وإلحاق أذى بالغ وإيقاع ظروف مهلكة - بنية محددة هي تدمير الفلسطينيين في غزة". وأكدت العفو الدولية أنها المرة الأولى في تاريخها التي تتهم فيها طرفاً بارتكاب إبادة أثناء نزاع جارٍ، مما يعكس جسامة وخطورة الوضع. كما شددت على أن جرائم حماس في 7 أكتوبر لا تبرر إبادة شعب بأكمله<sup>(1)</sup>.

لم يكن توصيف ما يجري في غزة كإبادة رأياً لمنظمة أو جهات فلسطينية فحسب، بل بدأ يُمثّل إجماعاً متنامياً بين الخبراء الدوليين. فقد أصدر خبراء الأمم المتحدة المستقلون (فريق من المقررين الخواص) بياناً مشتركاً في نوفمبر 2023 يحذرون فيه من "خطر إبادة وشيك" ودعوا المجتمع الدولي للتحرك العاجل<sup>(2)</sup>. ومع تصاعد الأحداث، أعلنت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق (المشكلة من مجلس حقوق الإنسان) في تقرير لها بنيويورك أن "أساليب الحرب الإسرائيلية في غزة تتوافق مع سمات الإبادة الجماعية"<sup>(3)</sup>، مستشهدة بالعدد الهائل للضحايا المدنيين واستهداف مقومات الحياة بشكل ممنهج. وكذلك صدرت رسالة مفتوحة من عشرات من علماء دراسات الإبادة الجماعية حول العالم تنبه إلى أن "ما نراه في غزة يطابق أنماط إبادة تاريخية" وتنتقد تردد المجتمع الدولي في التسمية الصريحة<sup>(4)</sup>، وربما أهم ما يعزز التوصيف هو تصريح صادر عن "الجمعية الدولية لعلماء الإبادة الجماعية (IAGS)" - وهي أعلى هيئة أكاديمية في هذا المجال - حيث اعترفت رسمياً بأن أفعال إسرائيل في غزة ترقى إلى إبادة جماعية ودعت الحكومات إلى التحرك لمنع استمرارها (صدر هذا الموقف في مطلع 2024)<sup>(5)</sup>. هذه التطورات وضعت مزيداً من الضغط الأخلاقي على العواصم الداعمة لإسرائيل، خاصة وأن اتفاقية منع الإبادة تلزم جميع الدول باتخاذ إجراءات لمنع ومعاينة أي إبادة جماعية تحصل، بغض النظر عن مرتكبها أو ضحاياها. ومع ذلك، كما رأينا في الفصل السابق، فإن الدعم السياسي للحكومات الغربية أفضل أي خطوات عملية لمنع هذه الإبادة الجارية.

(1) Israel's war in Gaza amounts to genocide, Amnesty International report finds | Israel-Gaza war | The Guardian, <https://www.theguardian.com/world/2024/dec/05/israels-war-in-gaza-amounts-to-genocide-amnesty-international-report-finds>

(2) Ibid.

(3) UN Special Committee finds Israel's warfare methods in Gaza ..., <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/11/un-special-committee-finds-israels-warfare-methods-gaza-consistent-genocide>

(4) [PDF] IAGS Resolution on the Situation in Gaza Recognising that, since ..., <https://genocidescholars.org/wp-content/uploads/2025/08/IAGS-Resolution-on-Gaza-FINAL.pdf>

(5) US spends more than \$20bn in aid to Israel, Middle East conflicts, <https://www.aljazeera.com/news/2024/10/7/us-spends-more-than-20bn-in-aid-to-israel-middle-east-conflicts-report>

لا يمكن إغفال أن الدعم الدولي الذي ناقشناه كان عاملاً جوهرياً في تمكين الإبادة أو على الأقل التغاضي عنها. فالدول التي صادق ممثلوها على اتفاقية منع الإبادة الجماعية ويفترض أنها ملتزمة بها، واصلت في حالة غزة تقديم السلاح والتأييد الدبلوماسي للمعتدي رغم علمها بالنتائج. هذا يثير تساؤلات قانونية خطيرة حول تورط تلك الدول في خرق أحكام الاتفاقية. صحيح أن إثبات الاشتراك المباشر في جريمة إبادة يتطلب معايير صارمة، لكن كثيراً من القانونيين يجادلون بأنه على الأقل تتحمل هذه الدول مسؤولية التقاعس عن منع الجريمة رغم قدرتها على ذلك (وهو التزام منصوص عليه في الاتفاقية أيضاً). على سبيل المثال، عندما كانت الولايات المتحدة تستخدم الفيتو لمنع وقف إطلاق النار، كان القتل الجماعي مستمراً في غزة – ما جعلها فعلياً شريكة في النتيجة بحكم الأمر الواقع<sup>(1)</sup> وكذلك الدول التي واصلت مدّ إسرائيل بالذخائر أثناء علمها باستخدامها ضد المدنيين، يُعتبر فعلها بمثابة مساعدة وتحريض على الجريمة. هذه المسألة قد تكون محل نظر تاريخي مستقبلاً وربما إجراءات قانونية (مثل دعاوى دولية أمام محكمة العدل ضد دول بعينها). لكنها بكل الأحوال تبين أن الإبادة لم تكن لتتم بهذه السهولة لولا مظلة الدعم الدولي. وكما خلصت هيومن رايتس ووتش في تقريرها: "يمكن استنتاج قصد الإبادة من نمط السلوك هذا، مقروناً بالتصريحات التي توحى بأن بعض المسؤولين أرادوا تدمير فلسطيني غزة؛ وعليه، فقد ترقى هذه الأفعال إلى جريمة الإبادة الجماعية"<sup>(2)</sup>.

(1) US vetoes UNSC Gaza ceasefire resolution as Israeli strikes kill 95 | United Nations News | Al Jazeera, <https://www.aljazeera.com/news/2025/6/4/us-vetoes-uns-c-ceasefire-resolution-as-death-starvation-consume-gaza>

(2) Extermination and Acts of Genocide: Israel Deliberately Depriving Palestinians in Gaza of Water | HRW, <https://www.hrw.org/report/2024/12/19/extermination-and-acts-genocide/israel-deliberately-depriving-palestinians-gaza>



صورة: رسم بياني من إعداد الأمم المتحدة (أوتشا) يظهر الأضرار الهائلة في البنية التحتية الأساسية بغزة حتى يناير 2025، بما في ذلك تدمير أو أضرار بنسبة 92% من المباني السكنية و80% من المنشآت التجارية و88% من المدارس وغيرها<sup>(1)</sup>. هذه الأرقام تدل على نهج تدميري

(1) Israel-Gaza war in maps and charts: Live tracker | Israel-Palestine conflict News | Al Jazeera, <https://www.aljazeera.com/news/longform/2023/10/9/israel-hamas-war-in-maps-and-charts-live-tracker>

شامل يستهدف شروط حياة السكان المدنيين، مما يدعم عنصر الإبادة الجماعية المتعلق بإلحاق ظروف معيشية قاتلة بالجماعة المستهدفة.

في ضوء ما سبق، يتضح وفق التحليل القانوني أن الحرب على غزة (2023-2025) بما رافقها من دعم دولي مكنها من الاستمرار والتصاعد، تنطبق عليها معايير الإبادة الجماعية: هناك جماعة مستهدفة محددة (السكان الفلسطينيون في غزة)، وهناك أفعال تدميرية واسعة النطاق لحقت بهم (قتل عشرات الآلاف وإهلاك مقومات الحياة)، وهناك قصد متعمد ظاهر في أقوال وأفعال القادة الإسرائيليين لتدمير جزء كبير من هذه الجماعة. وبدلاً من أن تعمل الدول الكبرى على وقف هذه الجريمة ومنع وقوعها - كما يوجب عليها القانون الدولي - إذا بها تسهل لها بالمال والسلاح والفيديو. وهذا ما يجعل هذه الحالة نموذجاً أساسياً على كيف يمكن للدعم الدولي إذا أسيء استخدامه أن يفضي إلى تمكين إبادة جماعية في القرن الواحد والعشرين.

كما أنه قد شكلت مواقف الدول ذات النفوذ مخالفة للقاعدة 144 من قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني في مجال كفالة احترام الجميع للقانون الدولي الإنساني التي نصت على أنه «يجب ألا تشجع الدول انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح. ويجب أن تمارس نفوذها، إلى الحد الممكن، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني»<sup>(1)</sup>. فمن باب المسؤولية الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والحد من التوتر في مجال العلاقات الدولية كيف يمكن أن نفسر مواقف العديد من الدول الكبرى في تخليها عن دور الوسيط النزيه الذي لطالما كان هذا الدور سبباً في الحد من التوترات الدولية ومنع تفاقم العديد من الأزمات الدولية.

وفيما أوردت إسرائيل أن ما تقوم به هو رداً على ما تعرضت له من قتل لمواطنيها، وأعلنت العديد من الدول تأييدها لموقف إسرائيل وما تقوم به وزودتها بالدعم السياسي والتسليحي مما يشكل خرقاً لمبدأ المعاملة بالمثل في القاعدة 140 منه حيث تقول «لا يعتمد الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل»<sup>(2)</sup>، أي أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في النزاعات المسلحة غير الدولية.

القانون الدولي الإنساني حقيقة موجودة كما أن تاريخ إسرائيل في خرق القوانين الدولية حقيقة جلية تثبتها دماء الأبرياء ومآسي العوائل الثكلى والدمار الشامل الذي تسببت به الآلة العسكرية الإسرائيلية. كما أن الحقيقة الثابتة والمؤسفة تتمثل في عجز المجتمع الدولي عن إلزام إسرائيل تطبيق القوانين الدولية وعدم محاسبتها.

(1) قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 140،  
<https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule144>

(2) قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 141،  
<https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule141>

## خاتمة

إنّ قضية فلسطين ولا سيما ما شهدته غزّة منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، لم تعد مجرد ملفّ نزاع إقليمي، بل تحوّلت إلى «اختبار عالمي» لجدوى القانون الدولي نفسه وقدرته على أداء وظيفته الأصلية: تقييد استخدام القوة، وحماية المدنيين، ومنع الجرائم الدولية الأشد خطورة، وضمان المساءلة. إنّ انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي ليست طارئة أو ظرفية، بل تتخذ طابعاً بنيوياً ممتداً منذ عقود، ويتجلى بوضوح في منظومة الاستيطان والضمّ بحكم الأمر الواقع، وفي سياسات إدارة الاحتلال التي تخالف قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة والقواعد العرفية، فضلاً عن تقويضها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. كما أنّ تبرير الأفعال العسكرية تحت عنوان «الدفاع عن النفس» لا يلغي القيود القطعية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها التمييز والتناسب وحظر العقاب الجماعي وواجب ضمان الإغاثة وتلبية الحاجات الأساسية لسكان الواقعين تحت الاحتلال أو تحت السيطرة الفعلية.

تتجسد أزمة تطبيق القانون في اختلال ميزان القوة داخل المؤسسات الدولية، وفي مقدمتها مجلس الأمن، حيث يُمكن لحق النقض أن يعطل إرادة الأغلبية ويُفرغ منظومة الأمن الجماعي من مضمونها. لقد أتاح الفيتو—وخاصة الأميركي—حماية سياسية فعّالة لإسرائيل، ووفّر لها هامشاً واسعاً لتجاوز القيود القانونية دون خشية من إجراءات أممية ملزمة، فيما تحول الدعم المالي والعسكري إلى عنصر «تمكين مباشر» لاستمرار العمليات ورفع حدتها التدميرية. وبذلك تتضح معادلة خطيرة: كلما اتسعت الفجوة بين القواعد المعيارية وبين أدوات إنفاذها، تحوّل القانون الدولي من منظومة حماية إلى ساحة نزاع على التوصيف والشرعية، وتحوّل المدنيون إلى الحلقة الأضعف التي تدفع كلفة هذا العجز.

إنّ النقاش المتعلق بتوصيف ما جرى في غزّة—وما إذا كان يرقى إلى الإبادة الجماعية—لا ينبغي أن يُفهم بوصفه سجّالاً لغوياً أو سياسياً، بل بوصفه سؤالاً قانونياً ذا آثار مباشرة على التزامات الدول كافة. فمجرد وجود خطر جدي أو مؤشرات معقولة على احتمال وقوع الإبادة يفرض واجباً دولياً بالمنع، وهو واجب لا يتوقف على صدور حكم نهائي، ولا يُعفي منه الاصطفاف السياسي أو التحالفات الاستراتيجية. ومن هنا، تبرز مسؤولية المجتمع الدولي—دولاً ومؤسسات—لا فقط في إدانة الانتهاكات، بل في اتخاذ تدابير عملية لوقفها، وضمان وصول المساعدات، ودعم مسارات التحقيق والمحاسبة، وعدم تزويد الأطراف المنتهكة بأدوات استمرار الجريمة، التزاماً بمبدأ «كفالة احترام القانون الدولي الإنساني» وعدم تشجيع الانتهاكات أو التواطؤ فيها.

إنّ إعادة الاعتبار للشرعية الدولية لا يمكن أن تتحقق عبر خطاب إنساني مجرد أو قرارات غير ملزمة، بل عبر معالجة خلل مزدوج: خلل قانوني—تتفذي يتمثل في ضعف أدوات الإلزام، وخلل سياسي—مؤسسي يتمثل في احتكار القرار داخل مجلس الأمن وتسييسه. كما نخلص إلى أنّ مستقبل السلم والأمن الدوليين سيكون أكثر هشاشة إذا استمرت سياسة الكيل بمكيالين؛ لأنّ الانقائية لا تُسقط حقوق الضحايا فحسب، بل تقوّض الثقة في النظام الدولي، وتغذي منطق العنف، وتضعف

## فرص التسويات العادلة والمستدامة.

خلص هذا البحث، استنادًا إلى التحليل القانوني للقرارات الأممية والممارسات الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، إلى جملة من الاستنتاجات وهي:

هيمنة سياسة الكيل بمكيالين في تعامل المؤسسات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة ومجلس الأمن، مع القضية الفلسطينية، حيث جرى تطبيق قواعد القانون الدولي بصورة انتقائية.

التعرض لانتهاكات جسيمة ومنهجية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إلى جانب تجاهل أو تعطيل تنفيذ عدد كبير من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالأراضي الفلسطينية المحتلة، دون اتخاذ إجراءات فعالة لضمان الامتثال.

تحول الآليات الإجرائية النازمة لعمل مجلس الأمن، ولا سيما استخدام حق النقض (الفيتو) وترتيبات اتخاذ القرار، إلى مدخل لتسييس قراراته، بما حال دون قيام المجلس بمسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقًا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

تقويض مسار العدالة الجنائية الدولية من خلال استهداف محكمة الجنايات الدولية، سواء عبر رفض التعاون مع تحقيقاتها، أو عبر ممارسة ضغوط سياسية وفرض عقوبات على مسؤوليها، الأمر الذي يكرّس منطق الإفلات من العقاب ويقوّض مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الدولي.

في ضوء ما تقدم، يخلص البحث للتوصيات التالية:

إعادة الاعتبار للدور المركزي لمجلس الأمن الدولي، من خلال اعتماد إصلاحات إجرائية ومؤسسية تعالج أوجه الخلل البنيوي في آلية اتخاذ القرار، وتحدّ من الاستخدام السياسي لحق النقض، بما يضمن تطبيقًا أكثر عدالة وحيادًا لقواعد القانون الدولي، بعيدًا عن ازدواجية المعايير.

العمل على إعادة التوازن إلى النظام الدولي، عبر تعزيز التعددية الفاعلة، واحترام مبدأ سيادة القانون على المستوى الدولي، ومنع هيمنة الاعتبارات السياسية الضيقة على حساب قواعد الشرعية الدولية والعدالة.

إعادة الاعتبار للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقيات جنيف، من خلال تعزيز آليات المساءلة والامتثال، ودعم عمل الهيئات القضائية الدولية، وضمان عدم تعطيلها أو تقويض استقلالها تحت أي ذريعة سياسية أو أمنية.

تشتت فعالية القانون بتوفر إرادة سياسية تُحترم فيها القواعد وتطبق على الجميع، وبمؤسسات قادرة على ترجمة المبادئ إلى أفعال. فحين يصبح المدنيون مجرد أرقام في تقارير، وحين تُعطل قرارات الحماية تحت وطأة الفيتو والتحالفات، فإن الأزمة لا تكون في النصوص، بل في النظام الذي يختار متى يطبقها ومتى يتجاوزها. لذلك، فإن ما يحتاجه العالم اليوم ليس مزيدًا من المبادئ المكتوبة، بل مزيدًا من الاتساق والالتزام والمساءلة—حتى لا تتحول فلسطين، ومعها غزة، إلى شاهدٍ دائم على انهيار فكرة العدالة الدولية أمام منطق القوة.

## قائمة المراجع:

### أولاً: المراجع العربية

#### أ. الكتب والدراسات

1. المجذوب، محمد. التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة. ط7. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
2. علوان، خضير عبد الكريم. الوسيط في القانون الدولي العام. ط1. عمان: دار الثقافة، 2010.
3. الغنيمي، محمد طلعت. الأحكام العامة في قانون الأمم: التنظيم الدولي. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1973.
4. هندراوي، حسام محمد. حدود وسلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد. القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.
5. الدقاق، محمد سعيد. التنظيم الدولي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1981.
6. الدقاق، محمد السعيد. المنظمات الدولية. القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1994.
7. خليفة، عبد الكريم عوض. قانون المنظمات الدولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013.
8. السيد، رشاد عارف. الوسيط في المنظمات الدولية. عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 2007.
9. الشكري، علي يوسف. المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة. القاهرة: ابتراك للطباعة والنشر، 2003.
10. بطاينة، فؤاد. الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003.
11. مانع، جمال عبد الناصر. التنظيم الدولي. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
12. ليتيم، فتيحة. نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

#### ب. وثائق ومعاهدات دولية (باللغة العربية)

1. الأمم المتحدة. ميثاق الأمم المتحدة. سان فرانسيسكو، 1945.
2. الأمم المتحدة. اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب. 12 آب/أغسطس 1949.
3. الأمم المتحدة. البروتوكول الإضافيان لاتفاقيات جنيف. 8 حزيران/يونيو 1977.
4. الأمم المتحدة. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 9 كانون الأول/ديسمبر 1948.
5. مؤتمر لاهاي. لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي، 1907.

### ج. قرارات الأمم المتحدة

1. الأمم المتحدة، الجمعية العامة. القرار 181 (د-2): مستقبل حكومة فلسطين. 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947.
2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة. القرار 194 (د-3): اللاجئين الفلسطينيين. 11 كانون الأول/ديسمبر 1948.
3. الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 242. 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.
4. الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 338. 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973.
5. الأمم المتحدة، الجمعية العامة. القرار 3236 (د-29): حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974.
6. الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 446. 22 آذار/مارس 1979.
7. الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 452. 20 تموز/يوليو 1979.
8. الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 465. 1 آذار/مارس 1980.
9. الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 478. 20 آب/أغسطس 1980.
10. الأمم المتحدة، مجلس الأمن. القرار 2334. 23 كانون الأول/ديسمبر 2016.
11. الأمم المتحدة، الجمعية العامة. القرار 67/19. 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.
12. الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الاستثنائية الطارئة). القرار 27. ES-10/21. 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023.
13. الأمم المتحدة، الجمعية العامة (الدورة الاستثنائية الطارئة). القرار 12. ES-10/22. 12 كانون الأول/ديسمبر 2023.

### د. مصادر إعلامية ومؤسسات حقوقية عربية

1. دويتشه فيله (DW عربي). «هل ما زال قطاع غزة أرضًا محتلة؟ حوار مع البروفيسور جورج نولته».
2. مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم). «المستوطنات».  
<https://www.btselem.org/arabic/settlements>
3. الجزيرة. «الدعم الأميركي لإسرائيل: الحجم والأهداف والمجالات». موسوعة الجزيرة.  
<https://www.aljazeera.net>

### ثانيًا: المراجع الأجنبية

#### أ. المعاهدات والقانون الدولي

1. International Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide.

Adopted December 9, 1948.

2. International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid. Adopted 1973.

3. Hague Convention (IV) Respecting the Laws and Customs of War on Land. 1907.

#### ب. هيئات ومنظمات دولية

1. International Court of Justice (ICJ). Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (South Africa v. Israel): Provisional Measures Order. The Hague, January 26, 2024.

2. United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA). Hostilities in the Gaza Strip and Israel: Reported Impact. New York, 2024–2025.

3. United Nations Human Rights Council. Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory. Geneva, 2024.

4. UN Special Rapporteurs. Statement on the Risk of Genocide in Gaza. Geneva, November 2023.

#### ج. منظمات حقوق الإنسان

1. Amnesty International. Israel's War in Gaza Amounts to Genocide. London, 2024.

2. Human Rights Watch. Extermination and Acts of Genocide: Israel Deliberately Depriving Palestinians in Gaza. New York, 2024.

3. UNICEF. Gaza Strip: Children Facing Severe Trauma. New York, 2024.

4. International Association of Genocide Scholars (IAGS). Resolution on the Situation in Gaza. 2024.

#### د. مصادر سياسية وإعلامية

1. Al Jazeera. "US Vetoes UNSC Gaza Ceasefire Resolution." 2023–2025. <https://www.aljazeera.com>

2. Global Affairs, University of Notre Dame. "How the US Uses Its UN Veto Power to Protect Israel." <https://globalaffairs.org>

## فهرس

مقدمة

**المبحث الأول: مظاهر انتهاك إسرائيل للقانون الدولي**

الفقرة الأولى: ممارسات إسرائيل ضد الفلسطينيين منذ نشأتها

الفقرة الثانية: مسؤولية إسرائيل كدولة احتلال على ضوء القانون الدولي

**المبحث الثاني: الدعم الأمريكي المطلق لإسرائيل**

الفقرة الأولى: نظام الفيتو في مجلس الأمن يعطي لإسرائيل الضوء الأخضر

البند الأول: نظام التصويت وحق الفيتو

البند الثاني: آليات عمل مجلس الأمن مدمجاً لتسييس قراراته

الفقرة الثانية: الدعم المالي والعسكري والسياسي حرب غزة نموذجاً للإبادة

البند الأول: الدعم المالي والعسكري والسياسي لإسرائيل

البند الثاني: الحرب على غزة نموذج للإبادة

خاتمة